موقف الإمام المراغي من قضية الاجتهاد

(عرض ودراسة)

إعداد الدكتورة

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر

موقف الإمام المراغي من قضية الاجتهاد (عرض ودراسة)

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف أحد علماء الأمة بقضية أجدها من أهم القضايا التي تدلل على صلاحية الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لمستجدات العصر في كل زمان ومكان؛ وذلك من خلال التأصيل لقضية الاجتهاد، وبيان أثر ذلك في المستجدات العصرية. فتحدثت عن موقف الإمام المراغي – رحمه الله – من قضية الاجتهاد؛ باعتباره أحد شيوخ الأزهر الذين كان لهم الأثر البارز في إصلاح الأزهر وتجديده. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم ما توصلت إليه من نتائج: إمكانية تحقق الاجتهاد المطلق والجزئي لدى الشيخ المراغي – رحمه الله – بل يرى أنهما أمر ميسور، وفي أهون مستطاعنا. كما يرى – رحمه الله – أنه لن يستطيع العلماء سد باب الاجتهاد في المذهب؛ لاختيار رأي يلائم عرفًا عامًا أو خاصًا أو رأي قضت به ضرورة عامة؛ بل إن هذا هو الفقه الذي لا يمكن لشخص يقدر عقله أن يحيد عنه، كما يرى رحمه الله أن الاجتهاد في المذهب لم ينقطع في أي عصر من العصور الماضية، وهو باق إلى الآن. ويرى أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة؛ متى صح النقل عنهم، وفهم مرادهم، كما يرى رحمه الله أن التقيد بتقليد المذاهب الأربعة، يعتبر رأيًا حادثًا في الأمة الإسلامية؛ حيث إن المسلمين مجمعون على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين، وأن تقليد إمام من غير معرفة دليله لمن يستطيع النظر في الأدلة، وفهمها، وترجيح دليل على دليل، أمر يأباه الدين، وتأباه أيضًا أقوال الأئمة – رحمهم الله – ؛ بل لم يكن ذلك معروفًا في

الصدر الأول، ولم يكن يرضاه أحد لنفسه. فكانت الوصية الواجبة، وتوثيق عقود الزواج بالنظام المتعارف عليه، وغير ذلك من المسائل المستحدثة من ثمرات اجتهاد شيخنا المراغي رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: المراغي، الاجتهاد، عرض، دراسة، قضية، الإمام.

Imam Al- Maraghi's Attitude towards the Issue of Diligence (An Exposition and Study)

By: Amira Taha Abdel- Aziz Abdel- Zaher
Department of Fundamentals of Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies in Cairo
Azhar University, Cairo, Egypt
Email: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

Abstract:
This research paper aims at clarifying the attitude of one of the nation's scholars towards an issue that the researcher considers one of the most important ones proving the validity of the Islamic Sharia as well as keeping up with the developments of every time and place. This objective can be fulfilled through tracing the issue of diligence displaying its impact on the modern developments. Accordingly, this research paper has highlighted the attitude of Imam Al- Maraghi (May Allah have mercy on him) towards the issue of diligence. Sheikh Al- Maraghi was one of the former Grand Imams of Al-Azhar Al- Sharif who had a prominent impact on reforming and renovating Al-Azhar. This research paper has applied the inductive and analytical approaches. This paper has concluded with the most important findings. For example, the paper has drawn attention to the possibility of accomplishing both absolute and partial diligence for Sheikh Al-Maraghi (May Allah have mercy on him) as he saw them affordable and so easy to achieve. In addition, Sheikh Al- Maraghi (May Allah have mercy on him) saw that scholars would never be able to block the way before diligence within the school of jurisprudence for choosing an opinion that suits a general or specific custom or an opinion dictated by a general necessity, but it is rather the jurisprudence from which a person who values his mind could not deviate. Moreover, Sheikh Al- Maraghi (May Allah have mercy on him) saw that diligence within the school of jurisprudence had never been suspended at any age in the past, and it has remained until now. For Sheikh Al- Maraghi, it is permissible to imitate others, rather than the four Imams of jurisprudence, as long as transmission after them is truthful and their objective is comprehensible. Sheikh Al- Maraghi (May Allah have mercy on him) also believes that adhering to the imitation of the four schools of thought is considered a new opinion for the Islamic nation, as Muslims unanimously agreed on the permissibility of imitating any Muslim scholar, and that imitating an Imam

without knowing his evidence- for someone who can examine evidence, understand it, and give preponderance to certain evidence rather than another, is something that religion and the sayings of the Imams (May Allah have mercy on them) forbid. In fact, it was not known in the early days, and no one would accept it. Thus, the obligatory will, the documentation of marriage contracts according to the accepted system, and other new issues constitute the outcome of the efforts of Sheikh Al-Maraghi (May Allah have mercy on him).

Keywords: Al-Maraghi, diligence, exposition, study, issue, Imam.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد الله رب العالمين والصـــلاة والســـلام على خاتم المرســـلين، ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

من نعم الله على هذه الأمة أنه يسخر لها بين الحين والآخر من يجدد لها أمر دينها، كما أخبرنا نبينا ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[(١)] ، كما أن من نعمه علينا انتسابنا إلى هذه البقعة الطيبة من أرض الله؛ مصرنا الغالية التي حباها الله ﷻ بالأزهر المعمور حفظه الله، وحفظ علماؤه ؛ الذين من بينهم الإمام الجليل شـيخ الأزهر محمد مصـطفى المراغي – رحمه الله – الـذي كـان لـه عظيم الأثر في إحيـاء الـدور الرائـد للأزهر الشـــريف؛ فقـد كـان بحق من المجددين المصلحين، ومن أبرز القضايا التي اهتم بها فضيلته قضية الاجتهاد. ومن ثمَّ كان عنوان البحث: (موقف الإمام المراغي من قضية الاجتهاد) عرض ودراسة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولته ربط أفراد الأمة بعلمائهم، ثم بيان موقف أحد علمائها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة(٤/ ١٩) رقم (٤٢٩١)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة (٤/ ٥٦٨) رقم (٨٥٩٢)، ت/ مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، قال السخاوي:" وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وكذا صححه الحاكم، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، ص ٢٠٣، ت/ الشيخ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

بقضية أجدها من أهم القضايا التي تدلل على صلاحية الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لمستجدات العصر في كل زمان ومكان؛ وذلك من خلال التأصيل لقضية الاجتهاد، وبيان أثر ذلك في المستجدات العصرية.

وسبب اختياره يرجع إلى عدة نقاط؛ من بينها:

- إعادة النظر في تراث أسلافنا، وبخاصة كل ما له علاقة بالتراث الأصولي؛ نظراً لطبيعة التخصص.
- الوقوف على موقف الإمام المراغي -رحمه الله- من قضية الاجتهاد.
- رغبتي في الربط بين التأصيل والتطبيق.

الدراسات السابقة:

- الفكر التجديدي والإصلاحي للإمام محمد مصطفى المراغي (دراسة تحليلية)، أ.م.د/ محمد ممدوح شحاته خليل.
- ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، أد/ عبد الله مبروك النجار. وقد أفدت منهما إفادة بالغة فالله أسأل أن يجزي مؤلفيهما عني خير الجزاء.
- وقد اختلف هذا البحث عن سابقيه ببيان موقف الإمام المراغي من الاجتهاد، وبيان أثر اجتهاده على المستجدات العصرية.

منهج البحث:

جاء عملي في هذا البحث متتبعًا المنهج التالي:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع ما كتبه الشيخ المراغي -رحمه الله- وما كتب عنه.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما كتبه الإمام المراغي -رحمه الله- حول قضية الاجتهاد؛ للوقوف على رأيه.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة لدى المحدثين، وبيان درجة الحديث ما أمكن.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية ما أمكن.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

تمهيد: في التعريف بالشيخ المراغي.

المبحث الأول: في التعريف بالاجتهاد.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد.

المطلب الرابع: الحث على الاجتهاد متى توافرت شروطه.

المبحث الثاني: في أهم المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند الإمام الشيخ المراغي رحمه الله.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الشيخ المراغي –رحمه الله– في مدى إمكانية تحقق الاجتهاد في عصرنا.

ويتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شروط المجتهد المطلق، وإمكانية تحققها لدى الإمام المراغي رحمه الله.

المسألة الثانية: رأي الشيخ المراغي –رحمه الله– في تجزؤ الاجتهاد وإمكانية تحققه.

المسألة الثالثة: رأي شيخنا المراغي –رحمه الله– في الاجتهاد في المذهب، وإمكانية تحققه.

المطلب الثاني: رأي الشيخ المراغي –رحمه الله– في التقليد ومن يجوز تقليده.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الشيخ المراغي رحمه الله.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

تمهيد

التعريف بالشيخ المراغي رحمه الله

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نسبه، ونشأته، ونبوغه.
- المطلب الثاني: مناصبه، وأعماله، ومواقفه.
- المطلب الثالث: آراء المعاصرين له، وآثاره العلمية، ووفاته.

المطلب الأول: نسبه، ونشأته، ونبوغه.

نسبه: هو الإمام محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي من مركز المراغة من جرجا، محافظة سوهاج بصعيد مصر. ولد رحمه الله عام ١٢٩٨ ه الموافق الخامس من مارس عام ١٨٨١م[١].

أما عن نشأته، ونبوغه: نشأ رحمه الله في الصعيد، في بيئة علمية؛ حيث كان والده –رحمه الله– عالماً جليلاً. حفظ القرآن الكريم بمكتب القرية في سن مبكرة، وتلقى على أبيه بعض العلوم[٢]؛ ولنجابته ونبوغه بعثه والده –رحمه الله– لطلب العلم في الأزهر بالقاهرة، فتلقى العلم على كوكبة من علماء الأزهر الشريف، من بينهم الإمام محمد عبده –رحمه الله– فدرس عليه بعض العلوم التي كان يلقيها بالرواق العباسي، وقد تفوق الإمام المراغي –رحمه الله– على أقرانه؛ حيث امتاز بذاكرة قوية؛ لدرجة أنه كان يذكر ما مر به من خمسين سنة لا يخرم منه معنى، كما تميز باستقلال الفكر، وحب الاطلاع، فكان

---

(١) الأعلام، الزركلي (٧/ ١٠٣)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة (١٢/ ٣٤)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ص ٤١١، الناشر/ مكتبة الآداب، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م.

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٣ وما بعدها، ط دار المعارف، ط ١٩٥٢م، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد (٢/ ١٧٦)، دار الطباعة المصرية الحديثة.

يدرس بعض الكتب بنفسه، أو بمشاركة بعض إخوانه، وإذا تلقى بعض الكتب على شيخ لم يمكث معه حتى يتمه؛ بل كان يبادر بإتمام دراسته وحده، أو بمشاركة بعض إخوانه؛ فخرج على النظام الذي كان معهوداً في الأزهر، مما أتاح له هذا الاتجاه أن يدرس عدة سنوات دراسية في سنة واحدة؛ فكان الطالب في الأزهر يمكث نحو أربعين سنة؛ لنيل شهادة العالمية لكنه رحمه الله حصل على شهادة العالمية في سن ٢٣سنة، وكان الشيخ محمد عبده –رحمه الله– هو الذي امتحنه في شهادة العَالِمية، والذي لاحظ أن الشيخ المراغي –رحمه الله– كان مريضًا محمومًا، فلما انتهى الامتحان أثنى عليه، وظهرت النتيجة، فكان الإمام المراغي –رحمه الله– أول زملائه في النجاح، وقد دعاه الشيخ محمد عبده –رحمه الله– إلى منزله تكريمًا له. فظل طوال حياته على هذا النبوغ، فكان أصغر من تولى منصبًا قضائيًا، أصغر شيوخ الأزهر، أصغر من أحرز عضوية هيئة كبار العلماء[١].

وحفظ رحمه الله بضعة دواوين من الشعر الجاهلي والإسلامي، وتعلم اللغة الإنجليزية، وقرأ الكتب المطولة المعروفة عند الأزهريين[٢].

المطلب الثاني مناصبه، وأعماله، ومواقفه.

أولاً: مناصبه.

بدأ رحمه الله الحياة العملية في سن مبكرة؛ حيث تولى القضاء قبل أن ينتصف العقد الثالث من عمره، وذلك لَمَّا طلبت حكومة السودان من الشيخ محمد عبده –رحمه الله– اختيار قضاة السودان الشرعيين، كان الإمام المراغي –رحمه الله– في مقدمة من اختارهم، فسافر الإمام المراغي قاضيًا

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٠ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (١/ ٢٩١)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٣، ٢٠١٢م – ١٤٣٢ هـ، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ص ٤١٢.

(٢) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ص ٢٨٩ وما بعدها، المجلد (٢١)، الجزء (٧ –٨) ، ط الشرقي بدمشق ١٣٦٥هـ.

لمديرية دنقلة عام ١٩٠٤م وفي عام ١٩٠٧م اختلف وقاضي القضاة في اختيار المفتشين بالمحاكم الشرعية في السودان، فقدَّم استقالته وعاد إلى مصر، وآثر البقاء بها.

ثم عين بعد ذلك مفتشًا دينيًا بوزارة الأوقاف عام ١٩٠٨م، ثم خلت وظيفة قاض قضاة السودان، وكان الإنجليز قد اختاروا الشيخ المراغي -رحمه الله-؛ ليتولى منصب قاض قضاة السودان، وفي نفس الوقت الذي كان يشرف فيه على المحاكم الشرعية، وعلى أحكامها، كان يشرف على القسم الشرعي من كلية (غردون)، وزود فضيلته الكلية بعلماء مصريين من علماء الأزهر، ودار العلوم وغيرهم(١).

وبعد أن عاد الإمام المراغي -رحمه الله- من السودان، تولَّى عدة مناصب قضائية مهمة؛ منها: رئيس التفتيش الشرعي بوزارة (العدل) في التاسع من أكتوبر عام ١٩١٩م، ورئيس محكمة مصر الكلية الشرعية في الحادي والعشرين من يوليو عام١٩٢٠م، وعضو المحكمة العليا الشرعية في السابع والعشرين من يناير عام ١٩٢١م، ورئيس المحكمة العليا الشرعية في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٢٣م(٢).

وفي يوم التاسع من ذي الحجة عام ١٣٤٦ هـ الموافق الثامن والعشرين من مايو عام ١٩٢٨م صدر قرار بتولية الشيخ الإمام محمد مصطفى المراغي -رحمه الله- مشيخة الأزهر الشريف، فأقبل بعزيمة قوية على النهوض بالأزهر؛ ليتبوأ المكانة الجديرة به في تاريخ النهضة الإسلامية. ولكن العقبات وقفت في وجه الشيخ الإمام -رحمه الله-، وحالت بينه وبين أهدافه التي كان يرجوها، فاستقال

---

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٥ وما بعدها، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد (٢/ ١٧٦).

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٢٨ وما بعدها، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، أد/ فضل حسن عبَّاس (٢/ ٢٢٩)، ط، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

من منصبه في العاشر من أكتوبر عام ١٩٢٩م، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد الأحمدي الظواهري -رحمه الله- شيخًا للأزهر.

ثم عاد الإمام المراغي -رحمه الله- شيخًا للأزهر عام ١٩٣٥م مؤيدًا من آلاف العلماء والطلبة، ومؤيدًا من الحكومة والرأي العام، فقد كان نداء الشيخ حسن الباقوري -رحمه الله- وهو قائد ثورة شباب الأزهر: " إما تحت راية المراغي، وإما إلى القرى تاركين الأزهر للبوم والغربان"[١].

ثانياً: أعماله.

كان للمناصب التي تولاها فضيلة الإمام المراغي -رحمه الله- أثر في إفساح المجال له للقيام بالجليل من الأعمال؛ منها:

١- تشكيل لجنة لتنظيم الأحوال الشخصية برئاسته: وقد وجه اللجنة إلى عدم التقيد بمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- إذا وجد في غيره ما يناسب المصلحة العامة للمجتمع، وكان القضاة قبل ذلك مقيدين بمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، فجعلهم يقتبسون من المذاهب الأخرى، ومن آراء المجتهدين ما يناسب الزمان والمكان، وبهذا استطاع أن يقوم بإصلاحات عديدة في محيط الأسرة الإسلامية، فأصدر في يوليو عام ١٩٢٠م قانون الأحوال الشخصية.

٢-اقترح رحمه الله إنشاء ثلاث كليات عليا تتخصص الأولى في دراسة العلوم العربية؛ حيث قال رحمه الله:" يجب أن تدرس اللغة العربية دراسة جيدة كما درسها الأسلاف، وأن يضاف إلى هذه الدراسة دراسة أخرى على النحو الحديث في بحث اللغات وآدابها"[٢]. والثانية في علوم الشريعة؛

---

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٦٩.

(٢) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩٣، العدد (٤١٢)، القاهرة في يوم الإثنين التاسع والعشرين من ربيع الآخر ١٣٦٠ هـ، الموافق السادس والعشرين من مايو عام ١٩٤١، السنة التاسعة.

حيث قال رحمه الله: " يجب أن يدرس الفقه الإسلامي دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب، وأن تدرس قواعده مرتبطة بأصولها من الأدلة، وأن تكون الغاية من تلك الدراسة عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والأحكام المجمع عليها٠٠٠"[١]، والثالثة في أصول الدين؛ يدرس فيها الفلسفة القديمة والحديثة؛ التي كان يتهم دارسها بالزيغ والزندقة، ويدرس فيها أيضًا الملل والنحل، وتقارن الديانات، وكان ذلك لبنة مهمة نحو النظام الجامعي المعاصر مع التمسك بالقديم وتهذيبه[٢].

٣- أنشأ رحمه الله قسم الوعظ والإرشاد؛ وذلك لنشر الثقافة الإسلامية في الأقاليم عام ١٩٢٨م، فلو أن مدرسة الوعظ أنشئت في وزارة الأوقاف كما كان مخططًا؛ لكان علماء الأزهر الآن بين جدران الأزهر كأنهم من الآثار القديمة التي يجئ السائحون للنظر إليها، ولا صلة لهم بالحياة العامة في بلادهم[٣].

٤- أنشأ رحمه الله معهداً للقراءات.

٥- أنشأ لجنة للفتوى.

٦- أنشأ مكتبًا للبحوث الثقافية يختص بالنشر والترجمة، والعلاقات الإسلامية، والبعوث العلمية، والدعاة.

٧- أنشأ العديد من المعاهد الدينية.

٨- أنشأ وحدة طبية.

---

(١) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩٢، العدد (٤١٢).

(٢) مجلة المجمع العلمي العربي ص ٢٩٣، الجزء (٧ – ٨) المجلد (٢١)، الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٧٠ وما بعدها الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٠٨٥.

(٣) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٧٠ وما بعدها، و ص ٨٨، الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٠٨٥.

٩- أنشأ مجلة الأزهر.

١٠- أنشأ المدينة الأزهرية.

١١- دعا إلى ترجمة معان القرآن الكريم بلغات غير العربية؛ فخرج بالأزهر من المحلية إلى العالمية وحصل على فتوى بذلك من أربعة عشر عضواً من هيئة كبار العلماء؛ فترجمت إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية، والألمانية، واعتمد مجلس الوزراء لهذا العمل خمسين ألف جنيه(١).

١٢- كما عمل رحمه الله على تنظيم الأزهر فيما يتعلق بمستقبل خريجه؛ حيث أضاف إلى القانون فقرة صغيرة لم ينتبه إلى خطرها أكثر الناس، والتي تنص على أن: "خريج كلية اللغة والشريعة بالأزهر؛ صالح للتدريس بمدارس الحكومة" وعندما بدأت الكليات تؤتي ثمارها، طالب بتنفيذ القانون، وعندها ثارت مدرسة دار العلوم، فأحالهم على تلك الفقرة(٢).

١٣- أنقص مخصصات شيخ الأزهر، وحول حصة من بعض الوقفيات إلى وزارة الأوقاف؛ حتى أصبحت أربعة آلاف جنيه سنويًا بعد أن كانت ثمانية آلاف جنيه.

١٤- استبدل رحمه الله " جراية" الخبز بالنقود؛ قاصداً بذلك رفع معنوية النفس الأزهرية، وتحويلها من وضع إلى وضع(٣).

١٥- حطم الفوارق المذهبية، فكان يحث الأمة دائما بقوله:" أيها المسلمون غضوا الطرف عن الفروق الطائفية والمذهبية، ولا تجعلوا تلك الفروق سببًا في الفرقة، وسلاحًا بيد عدوكم يخرب به بيوتكم، ولا تخشوا أحداً في إظهار شعائر الإسلام، والانتصار له"(٤).

---

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٧٥ .

(٤) مجلة المجمع العلمي العربي ص ٢٩٦، الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٣٦ .

ثالثاً: مواقفه.

كان للإمام المراغي -رحمه الله- مواقف عديدة سجلها المؤرخون، تدل على أننا أمام شخص يعتز بكرامته يحرص كل الحرص على جلال المنصب، يصبغ تصرفاته كلها بهذا الاعتبار؛ منها:

١- عندما عين قاضياً لقضاة السودان؛ اشترط لقبول المنصب أن يصدر قرار تعيينه بأمر من خديو مصر الحاكم المسلم، ولم يكن آنذاك هذا الشرط معهوداً؛ بل كانت التعيينات يصدق عليها الإنجليز(١).

٢- مسألة الوقف في السودان؛ حيث كان في مدينة الخرطوم مسجداً واحداً قامت بإنشائه وزارة الأوقاف المصرية؛ فاهتم به الإمام المراغي -رحمه الله- اهتماماً كبيراً، وعلم أن لهذا المسجد أوقافاً فقدت مع التخطيط الجديد للمدينة، فبحث عنها؛ حتى توصل إلى أنها بنيت، فحصل على قطع خالية بدلاً عنها؛ إلا قطعة واحدة قدرت بحوالي خمسة أفدنة على النيل، أقيم عليها منزلاً ضخماً لمدير الخرطوم الإنجليزي فضمها للوقف، وأجرها لمدير الخرطوم(٢).

٣- عندما قامت الثورة المصرية في مصر عام ١٩١٩م كان -رحمه الله- وقتئذ بالسودان، فكان الإمام المراغي -رحمه الله- في مقدمة المتظاهرين، وحصل على توقيعات؛ لتأييد سعد باشا زغلول وأصحابه، وطلب من كل مصري ومصرية دفع ما تجود به نفسه؛ فبلغت قيمة التبرعات ستة آلاف جنيه، وزعها على المنكوبين والجمعيات الخيرية الإسلامية والقبطية، ولم تجد الحكومة حلاً؛ إلا أن تمنحه إجازة طويلة، فأضاع منصبه ليخدم وطنه(٣).

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٠٨٥.

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٨ وما بعدها.

(٣) مجلة المجمع العلمي العربي ص ٣٠٤، الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٢٠ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩١).

٤- رغم ما هو معروف من صداقته لمحمد محمود باشا؛ إلا أن السفير البريطاني لما سأله، هل من الخير أن محمد محمود باشا يؤلف الوزارة، قال رحمه الله: إن ذلك ليس من الخير، وقال: إن الذي سيفوز "الوفد" فعجب السفير، وقال: أعلم أنك صديق له، فقال رحمه الله: " إن الصداقة لا تدفعني للكذب والنفاق"(١).

٥- لما أعلنت الحرب العالمية الثانية، كان للإمام موقف يعتز به كل أزهري؛ بل كل مصري، فقد قال رحمه الله كلمته التي هزت الدنيا:" هذه حرب لا ناقة لنا فيها ولا جمل" فكان من الداعيين ألا تجر البلاد إلى حرب لا مصلحة للبلاد والعباد فيها، فلما احتد عليه رئيس الوزراء خوفًا من غضب إنجلترا، صاح به، وقال: أتهددني وأنا شيخ الأزهر، إن شيخ الأزهر أقوى بنفوذه من رئيس الوزراء ولو شئت لارتقيت المنبر، وأثرت عليك الجماهير من الشعب؛ حتى تجد نفسك معزولا(٢).

٦- حاول السكرتير القضائي لحكومة السودان تغيير لائحة المحاكم الشرعية، فرفض الإمام المراغي -رحمه الله- وأصر على رأيه، ولم يجد السكرتير القضائي بدا من أن ينزل عن رأيه إزاء إصرار الإمام رحمه الله.

٧- عندما مر الملك جورج الخامس بالسودان أعلن أن العلماء، والعظماء سيستقبلونه وقوفًا حول الباخرة على أن لا يصعد الباخرة إلا الحاكم العام، فرفض الإمام المراغي -رحمه الله- أن يشترك في حفل الاستقبال إلا إذا كان من حقه أن يصعد الباخرة؛ كالحاكم العام سواء بسواء، فاضطر القائمون على تنظيم الاستقبال خرق قواعد الدبلوماسية أمام إصرار شيخنا المراغي -رحمه الله- وعندما صعد

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١١٣ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٣).

(٢)الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٢١ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٢).

الباخرة سلم على الملك دون أن ينحني، وقال: ليس في ديننا سجود لغير الله[١].

٨- لما عين مفتشا للمساجد، صلى الخديو الجمعة في مسجد، فلاحظ أن الإمام أعمى - وهو العلامة الدجوي - وهو من جماعة كبار العلماء، فقال رحمه الله: "إنه استوفى شروط الإمامة، والعمى لا يمنعه مما يطلب منه، فغضب عزيز مصر[٢].

٩- وعندما وقفت الحكومة إزاء مذكرته في إصلاح الأزهر موقفًا غير إيجابي، رفض أن يظل في منصبه واستقال[٣].

١٠- موقفه من قضية الإرث الكبير، أو كما أطلق عليها " قضية النار" حيث لم يجد أصحابها وسيلة من قلب الرجل العادل تمكنهم من تحقيق رغباتهم الجشعة؛ حيث كان الإرث يقدر بملايين الجنيهات، ولوح له أصحابها بآلاف الجنيهات إن حكم لصالحهم، فحاولوا إقصاءه عن النظر في القضية، فقذفوه بماء الفضة وهو في طريقه إلى محكمة القاهرة[٤]. وبعد فهذا قليل من كثير، يدل على علو همة الإمام المراغي -رحمه الله- وأنه كان لا يخشى في الله لومة لائم، وأنه كان يضع المصلحة العليا للإسلام والمسلمين في المقام الأول.

---

(١)الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٣٠، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩١).

(٢) مجلة المجمع العلمي العربي ص ٣٠٤.

(٣) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٣١.

(٤) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٧٢.

المطلب الثالث: آراء المعاصرين له، وآثاره العلمية، ووفاته.

أولاً: آراء المعاصرين له:

١- كتبت صحيفة (التايمز) البريطانية: "أبعدوا هذا الرجل، فإنه أخطر على بلادنا وحياتنا من ويلات الحرب" [(١)]، وفي هذا دلالة على عظيم قدر الإمام -رحمه الله-، وأنه يعدل أمة.

٢- قال الأستاذ محمود السيد سكرتير مكتب الإمام المراغي -رحمه الله-: " كان الإمام المراغي -رحمه الله- مجدداً في كل عمل تولاه"[(٢)].

٣- وقال الأستاذ الزيات -رحمه الله- في تعليقه على المذكرة التي قدمها الإمام -رحمه الله- لإصلاح الأزهر الشريف:" هذه المذكرة هي: مقطع الصواب في هذا الباب، وما نظن أحداً ممن تحرى وجوه الإصلاح لهذه الجامعة الإسلامية العظمى، قد بلغ من ذلك بعض ما بلغ الإمام في هذه الكلمة" [(٣)].

٤- قال الشيخ حسن الباقوري -رحمه الله-: " إما تحت راية المراغي وإما إلى القرى تاركين الأزهر للبوم والغربان"[(٤)]، وفي هذا القول دليل على عظيم أثر الإمام -رحمه الله- في نفوس طلاب الأزهر الشريف.

٥- يقول الأستاذ أنور الجندي مبرزاً دور شيخنا الإمام المراغي -رحمه الله- في النهضة بالأزهر

---

(١) الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٣).

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٢٩.

(٣) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩١، العدد (٤١٢)، القاهرة في يوم الإثنين التاسع والعشرين من ربيع الآخر ١٣٦٠ هـ، الموافق السادس والعشرين من مايو عام ١٩٤١، السنة التاسعة.

(٤) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٦٩.

الشـــريف: " إذا كان جوهر الصـــقلي قد بنى الحجر، فإن المراغي قد بنى الجوهر"[١]، وقال: " إذا كان للإمام محمد عبده –رحمه الله– فضـــل التفكير وإعداد الخطط، فإن للمراغي –رحمه الله– فضـــل التنفيذ، وهو أشد خطراً وأبعد أثر[٢].

٦– قد حظي الإمام المراغي –رحمه الله– بمنزلة عظيمة لدى غير العرب والمســـلمين؛ فشـــهدوا له بعلو الشـــأن، ورفعة المنزلة، فقال جورج لويد:" إن الرجل العظيم الوحيد في مصـــر، هو: الشـــيخ المراغي"[٣].

٧– قال عنه الشـيخ حسـنين محمد مخلوف –رحمه الله– مفتي الديار المصـرية آنذاك:" كان للشـيخ المراغي –رحمه الله– قلب نقي يفيض حنانـًا وعطفـًا على الفقراء المعوزين، ويداه مبســـوطتان بالبر والعطاء للمحتاجين في خفية عن أعين الناس؛ ابتغاء مرضاة الله، كان قوي النفس عالي الهمة، كريم الســـجايا بعيد مناط الآمال أبت عليه فطرته إلا أن يكون في الصـــدر من عظماء الرجال وأعلام الإسلام، وشاء الله أن يكون عظيمـًا حقا"[٤].

٨– قال الأسـتاذ محمد كرد علي –رحمه الله–:" من أهم ما سـاعد المراغي على تفوقه على أقرانه أن امتاز بذاكرة قوية يذكر ما مر به من خمســـين ســـنة لا يخرم منه معنى، وقد جمع إلى ذكائه الفطري استقلال الفكر وحب الاطلاع ٠٠٠ "[٥].

---

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٧٢ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٢).

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ٨٦.

(٣) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١١١، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٣).

(٤) الأعلام الشرقية (٢/ ١٧٧).

(٥) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ص ٢٨٩ وما بعدها.

٩- كتب حاكم السودان إلى وزارة الخارجية الإنجليزية واصفًا الإمام المراغي -رحمه الله-: "إن الشيخ المراغي يُعدُّ من دهاة العالم"[١].

وخلاصة ما قيل عنه : إنه كان -رحمه الله- حسن السمت، جميل المظهر، وسطًا، لم يكن غاليًا، زعيمًا، يشع روحًا وهاجة حية مؤتلقة، كان ذا شخصية يحفها الوقار والهيبة والجلال، متواضعًا هادئ النفس، حلو الحديث، قوي العارضة، جريئًا في قول الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، بليغًا خطيبًا مفوهًا، لم يكن مبغضا لرأي، يحب حرية الفكر، يتسع صدره للرأي المخالف، أبعد الناس عن الحدة أو التعريض، يحترم خصمه دون أن يحرجه، أبعد ما يكون عن النفاق والملق، يحب الجد في يسر، طبع على تعشق العمل والإنتاج والبحث، يتحين الفرص، ويترقب الأوقات المناسبة، ويدرس الملاحظات، كثير الصمت، كان النصر لا يزدهيه، والهزيمة لا ترده عن ثقته بنفسه، المنصب بالنسبة له تكليف لا تشريف، وسيلة للخدمة لا للاستعلاء[٢].

ثانياً: آثاره العلمية:

لم يترك لنا -رحمه الله- مؤلفات كثيرة ككل عظماء المصلحين؛ فكان- رحمه الله- يؤلف الرجال ولا يؤلف الكتب[٣]، وأيضا لكثرة أعماله الإدارية، والسياسية، والقضائية[٤].

فمن آثاره العلمية: بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، و (تفسير سورة الحجرات)، و(تفسير سورة الحديد وآيات من سورة الفرقان) و تفسير سورتي لقمان والعصر)، وفسر جزء تبارك، وأكمل تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده، و(الدروس الدينية) التي ألقاها بين

---

(١) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١١١.

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٢٤ وما بعدها، الأعلام الشرقية (٢/ ١٧٧).

(٣) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٣٣ وما بعدها.

(٤) مجلة المجمع العلمي العربي ص ٣٠٢.

يدي جلالة الملك فاروق، و مباحث لغوية بلاغية، و (بحوث في التشـريع الإسـلامي)، و (كتاب الأولياء والمحجورين)، رسـالة لمؤتمر الأديان العالمي المنعقد في لندن عام ١٩٣٦ م في موضـوع الزمالة الإنسـانية، حصـل بها على عضـوية جماعة كبار العلماء، و (بحوث فقهية في قانون الزواج والطلاق)[١].

قدم للدكتور عبد العزيز إسماعيل -رحمه الله- كتابه عن علاقة الإسلام بالطب الحديث. وقدم للدكتور فريد رفاعي -رحمه الله- كتابه عن الإمام الغزالي -رحمه الله-، تشـجيعاً منه للكتابة التي تناسب العصر عن الإسلام[٢].

ثالثا: وفاته.

مرض الإمام المراغي -رحمه الله- ونقل إلى مستشفى فؤاد الأول بالإسكندرية، وزاره الملك، وعقب مشـادة عنيفة بينهما؛ بسـبب إصـرار الإمام -رحمه الله- على عدم إصـدار فتوى شـرعية تمنع طليقة الملك من الزواج بعده، سـاءت صـحة الإمام -رحمه الله- وتدهورت، حتى لقي ربه ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رمضان عام ١٣٦٤ هـ الموافق الثاني والعشرين من شهر أغسطس عام ١٩٤٥م. ودفن بقرب ضـريح السـيدة نفيسـة رضي الله عنها وأرضـاها. وقد أقيمت عليه صـلاة الغائب من بيروت ودمشـق والقدس والسـودان وأرسـلت التعازي من حلب وإيران والحجاز واليمن وسـوريا ولبنان[٣].

(١) الأعلام، الزركلي (٧/ ١٠٤)، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٣)، الأعلام الشرقية (٢/ ١٧٧).

(٢) الإمام المراغي، أنور الجندي ص ١٤٥ وما بعدها، الأزهر في ألف عام (٢/ ٢٩٢).

(٣) المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ص ٤١٤، الأعلام الشرقية (٢/ ١٧٧).

المبحث الأول

في التعريف بالاجتهـــاد

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني أهمية الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أدلة مشروعية الاجتهاد.
- المطلب الرابع: الحث على الاجتهاد متى توافرت شروطه.

المطلب الأول الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد (بضم الجيم، أو فتحها)، ومادة: (جهد) وردت في اللغة على عدة معان، منها:

١-المشقة: ومنه قوله -ﷺ-: «تعوذوا بالله من جهد البلاء»[(١)]، أي: من الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت[(٢)].

٢-الطاقة والوسع: ومنه قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[(٣)][(٤)].

٣-المبالغة والجد في الشيء، يقال: جهد الرجل في الشيء إذا جدَّ فيه وبالغ، ومنه قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٨/ ١٢٦)، رقم: (٦٦١٦)، دار طوق النجاة، ط ١ ١٤٢٢ هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: (جهد)، (٣/ ١٣٤)، ط : دار صادر بيروت، ط ٣، (١٤١٤ هـ).

(٣) سورة التوبة من الآية: (٧٩).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (جهد) (١/ ١١٢)، ط: المكتبة العلمية بيروت.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾[١]، أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها[٢].

٤ـ الإبراز والظهور، يقال: أجهد لك الطريق وأجهد لك الحق، أي: برز وظهر[٣].

٥ـ الغاية: قيل: الجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه[٤].

وبالتأمل يظهر أن هذه المعاني متقاربة، وأن كلمة (جهد) أياَ كان معناها لا تخلو عن المشقة؛ سواء أكانت في الأمور الحسية؛ كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية؛ كاستخراج حكم شرعي، أو عقلي، أو لغوي.

الاجتهاد في الاصطلاح:

إن المتأمل في تعريفات الأصـوليين للاجتهاد، يجد أنها بنيت على أن الاجتهاد فعل للمجتهد، أو صفة له.

فمن قبيل الأول: تعريف الإمام الغزالي –رحمه الله– بأنه: " بذل المجتهد وسـعه في طلب العلم بأحكام الشرع "[٥].

وتعريف الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– بأنه: " اسـتفراغ الفقيه الوسـع لتحصـيل ظن بحكم شرعي[٦] ".

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (١٠٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: (جهد)، (٣/ ١٣٤).

(٣) المرجع السابق: (٣/ ١٣٤).

(٤) تهذيب اللغة للهروي، أبواب الهاء والجيم (٦/ ٢٦)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) المستصفى، الغزالي ص ٢٨١، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)، شمس الدين الأصفهاني، ت/ محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

وتعريف الإمام البيضاوي -رحمه الله- بأنه: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[١].

وتعريف الإمام الشاطبي -رحمه الله- بأنه: " استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم "[٢].

وكما هو واضح من أن هذه التعريفات وإن اختلفت لفظًا، وزيادة أو نقصًا في بعض القيود؛ إلا أنها متقاربة معنى.

ومن قبيل الثاني: تعريف بعض المعاصرين بأنه: " ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية"[٣].

وعرفه آخرون بأنه:" ملكة في النفس تحصل عند المجتهد تجعله قادراً على تحصيل حكم شرعي "[٤].

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الاجتهاد عملية موجودة في نفس المجتهد؛ سواء باشر الاجتهاد أم لا. ولكن الأوجه تعريف الاجتهاد المبني على أنه فعل المجتهد؛ حيث إن الملكة والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لا تتأتى إلا بعد البحث والنظر الذي يحتاج إلى بذل الطاقة، والجهد، واستفراغ الوسع[٥].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٩٤، الإسنوي، ت/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

(٢) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٥١)، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

(٣) المهذب في أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣١٨)، الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط ١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٤) القول المبين في الاجتهاد عند الأصوليين ص١٤، الأستاذ الدكتور عبد الحي عزب عبد العال، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٥) القول المبين في الاجتهاد عند الأصوليين ص ١٤.

المطلب الثاني أهمية الاجتهاد.

شاءت إرادة الله ﷻ وحكمته أن تكون نصوص الشريعة الإسلامية محدودة ومتناهية، والوقائع والمستجدات غير متناهية؛ ومن رحمته بنا وفضله علينا أن منحنا الاجتهاد؛ لنواجه به ما يعترض حياتنا من وقائع مستجدة لكل واقعة مستجدة؛ لتكون حياتنا دائمًا وأبداً مستهدية بهدي الشرع الحنيف.

قال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ : " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو – أيضًا– اتباع للهوى"(١).

وقد حثنا ربنا ﷻ على طلب العلم، والذي منه الاجتهاد، فبين مكانة العلماء؛ حيث قال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٤)، وقال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٥) .

كما أوجب علينا ديننا الإسلامي الحنيف أن تنهض فرقة من المؤمنين ـ تحصلوا بهم الكفاية ـ لبيان موقف الشرع الحنيف من هذه المستجدات والوقائع، وهؤلاء هم مجتهدو هذه الأمة، قال

---

(١) الموافقات (٥/ ٣٨).

(٢) سورة الزمر من الآية: (٩).

(٣) سورة يوسف من الآية: (٧٦).

(٤) سورة الإسراء الآية: (٨٥).

(٥) أخرجه البخاري، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) رقم (٧١).

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1] كما اعتبر الاجتهاد هو إرث الأنبياء؛ حيث إن المجتهدين علماء بلا شك ولا ريب، وقد قال ﷺ: «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة» »[2] .

وقد بينا لنا نبينا ﷺ قيمة وفضل عمل هؤلاء المجتهدين في كلتا الحالتين؛ سواء أصابوا أم أخطأوا، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3].

وتتجلى أهمية اجتهاد علماء الأمة وفقهائها منذ عصر النبوة؛ حيث لم يمنع وجوده ﷺ بين أصحابه من أن يجتهدوا، وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا مع أنه كان بوسعه ﷺ أن يتولى هذه المهمة بنفسه ، لكنه أراد أن يعلم الأمة بالطريق العملي أنه يجب عليهم أن يجتهدوا ببيان الحكم الشرعي لما يستجد من أحداث إلى قيام الساعة.

ولا أدل على ذلك من تلك السنن التقريرية والآثار التي وردت عن الصحابة في اجتهادهم ومعرفة النبي ﷺ بذلك وإقراره على الصواب منها.

ولا يخشى من عدم الاستطاعة على إظهار الحكم في المستجدات، لأنه بلا شك سيقيض الله عند وقوع حادثة من يظهرها ويفسرها، وقد نقل أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يقول: إياكم وهذه

---

(١) سورة التوبة من الآية: (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، باب: العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨) رقم (٧٣٥٢).

العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها[١]. فالاجتهاد يعد بمثابة دليل عملي على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وعلى مر العصور لم يتوانى علماء هذه الأمة، ومجتهدوها من عصر الصحابة إلى يومنا هذا عن الاجتهاد في كل واقعة مستجدة؛ للوصول إلى ما تطمئن إليه قلوبهم من أن هذا هو الصواب.

ورغم كل ما بذله علماؤنا الأجلاء- كل في عصره - من جهد للوصول إلى الحكم الشرعي لما طرأ عليهم من مستجدات؛ إلا أنه لم ينقل عن أحد منهم القول بأن الصواب والحق في رأيه؛ بل كانوا دائمًا يرددون بأن هذا أقصى اجتهادهم فإن كان صوابًا فلله الفضل والمنة، وإن كان الصواب في رأي غيرهم، فهم أول من يتبعوه.

فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول: "هذا رأي النعمان بن ثابت -يعني نفسه-، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب"[٢].

وروي عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه كان يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ[٣].

وعن الإمام الشافعي -رحمه الله - أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي ص ٢٢٦، ت/ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ١٠٤، ت/ د.عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت ط٢، ١٤٠٤ه.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤.

ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته[١]. فالصواب من الممكن أن يكون في رأي غيرهم، وأن اجتهاد المجتهد لا يمكن أن يكون بمثابة حكم الله تعالى إذ لو كان كذلك لما صح لأصحاب الأئمة أن يخالفوا آراء أئمتهم؛ كاختلاف الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن مع شيخهما الإمام أبي حنيفة، وموافقتهما للإمام الشافعي ـ ﷺ جميعًا ـ في بعض المسائل وكذلك اختلاف أئمة المالكية؛ كابن وهب، وابن الماجشون، والمغيرة بن أبي حازم، مع شيخهم الإمام مالك في بعض ما قال، وأئمة الشافعية؛ كالمزني وابن سريج قد خالفوا إمامهم[٢].، ولما جاز لمن بعدهم أن يجتهدوا ويخالفوا[٣] .

وإجمالاً فإن الاجتهاد باب عظيم للتجديد في الدين، وحث العلماء على مواصلة الليل بالنهار، وشحذ هممهم للاطلاع على كل ما هو جديد؛ لبيان حكم الشرع فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد قد يكون عاملاً مساعداً في توفير الجهد والوقت والمال؛ حينما يقف علماء الدين مع العلماء جنبًا إلى جنب؛ يشاركونهم في خطوات البحث في شتى مجالات العلم المختلفة؛ من طب وهندسة وغير ذلك يعملون بروح الفريق الواحد متعاونين على البر والتقوى، كي يصلوا في النهاية إلى ما يحقق مصلحة الإنسان في ظل هدي الرحمن.

وإن كان هذا الأمر يبدوا خاصًا بالمسلمين؛ لكن نفعه وفائدته لن يقتصر على المجتمع المسلم وحده؛ بل سيتعداه بلا شك إلى الإنسانية كلها.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، (٢/ ١٦٠)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني ص ١٥، ت / الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، ط ١، ١٤٠٥ه.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٥.

المطلب الثالث أدلة مشروعية الاجتهاد.

استدل العلماء على مشروعية الاجتهاد بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول:

أولاً: أدلة مشروعية الاجتهاد من الكتاب: حوى القرآن الكريم أدلة كثيرة على مشروعية الاجتهاد؛ منها:

١- قال تعالى: ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ * فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن هذا النص يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سيدنا سليمان -عليه السلام- بالفهم فيها، دون سيدنا داود عليه السلام(٢).

٢-قال تعالى: ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى مدح الاستنباط وندب إليه بقوله تعالى:﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، والاجتهاد هو: استخراج للحكم واستنباط له؛ فدل ذلك على أن الاجتهاد جائز شرعًا إذا عدم النص والإجماع(٤).

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (٧٨)، وجزء الآية : (٧٩).

(٢) الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ٢٤٠)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) سورة النساء الآية: (٨٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩٢)، القرطبي، ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

ثانياً: أدلة مشروعية الاجتهاد من السنة:

١ـ حديث سيدنا معاذ – رضي الله تعالى عنه – أن رسول –ﷺ– لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله –ﷺ–، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله –ﷺ– ولا في كتاب الله؟» قال: اجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله –ﷺ– صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، فهذا دليل على جواز الاجتهاد(٢).

٢ـ قال ﷺ: قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجره»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يبين بصفة عامة جواز الاجتهاد، وبصفة خاصة أن المجتهد مأجور في كلتا حالتيه؛ إن أصاب فله أجر، وإن أخطأ فله أجر واحد(٤).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ عن الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". سنن الترمذي (٣/ ٦٠٨)، رقم (١٣٢٧) (١٣٢٨) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، وأبو داود في سننه،باب اجتهاد الرأي في القضاء(٣/ ٣٠٣) رقم(٣٥٩٢)(٣٥٩٣)، وقال ابن حجر: "إنه حديث مرسل أو فيه ضعف، إلا أن العلماء أخذوا معناه بالقبول". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٣٣٦) وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، ت/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٤٤)، علم أصول الفقه ص ٥٦، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة، ط: دار القلم، ط٨.

(٣) أخرجه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢).

(٤) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٩٥)، أبو يعلى، ت/ د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

ثالثاً: أدلة مشروعية الاجتهاد من عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

اجتهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ سواء قبل وفاة النبي ﷺ، أم بعد وفاته ﷺ، من ذلك:

١-عن ابن عمر، قال: قال النبي -ﷺ- لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم [(١)].

وجه الدلالة: أن البعض من صحابة رسول اجتهد وفعل ما رأى، والبعض الآخر اجتهد وفعل ما رأى، ثم ذكروا ذلك للنبي - ﷺ- فأظهر تصويب الجميع، وكان ذلك باجتهاد آرائهم[(٢)].

٢ـ حديث سيدنا «عمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب في يوم بارد في غزوة ذات السلاسل، وصلى بهم لأنه خاف ضرر استعمال الماء، فلما أتوا النبي - ﷺ- قالوا: يا رسول الله، إنه صلى بنا وهو جنب، فقال: يا عمرو، صليت بهم وأنت جنب؟ قال: خشيت إن اغتسلت أن أهلك، وقد سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[(٣)] فضحك النبي - ﷺ- ولم يقل شيئًا»[(٤)].

وجه الدلالة: لم ينكر النبي -ﷺ- على سيدنا عمرو - رضي الله تعالى عنه - الاجتهاد في تركه الماء، والعدول عنه إلى التراب، ولم ينكر على أصحابه أيضًا الاجتهاد في وجوب استعماله، إذا

---

(١) أخرجه البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، (٢/ ١٥)، رقم (٩٤٦).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٤)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٣)، الشوكاني، ت/ الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٥)، رقم (٦٢٨) و (٦٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".المستدرك على الصحيحين.

كانت الحال عندهم وفي اجتهادهم غير مخفية [١].

رابعاً: أدلة مشروعية الاجتهاد من المعقول: إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا تقبل الحصر والعد، ومن المعلوم أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد واجب الاعتبار، وطريق حتمي للوقوف على مرامي الشريعة وسبيل الحفاظ على خلودها، وصلاحيتها، ومرونتها، وذلك لتغطية حاجات الناس؛ حسب تجدد المصالح وتغير الأعراف، وتقدم الزمان[٢].

المطلب الرابع الحث على الاجتهاد متى توافرت شروطه.

شاع التعبير بين العلماء والباحثين عند حديثهم عن الاجتهاد، أن يعبروا بفتح باب الاجتهاد وغلقه، أو ما في معناه، لكن اخترت هذا العنوان؛ لأنه بإمعان النظر في كتب علمائنا المعتبرين، لم أعثر على ما يفيد بغلق باب الاجتهاد، بحسب ما وقفت عليه من مصادر؛ بل العكس تماماً، وهو الحث على الاجتهاد بشروطه التي اشترطها علماؤنا الأجلاء؛ حيث قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ولا يقيس[٣] إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها "[٤]، وفيما يلي عرض لبعض النصوص التي تدلل على ما ذهبت إليه: قال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) في صفات المجتهدين: " فليعلم أولاً أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة بعد

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٣).

(٢) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، السيوطي، ص ٣٠، ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية ط ١، ١٤٠٣ هـ،إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني ص ٥.

(٣) والقياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد عند الإمام الشافعي. الرسالة، الشافعي ص ٤٧٦، ت/ الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ–١٩٤٠م.

(٤) الرسالة ص ٥٠٩ وما بعدها.

أن استأثر الله برسوله، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد؛ ولكن لا بد من أوصاف وشرائط، ولنا في ضبطها مسالك٠٠٠"[١].

وقال الإمام البغوي -رحمه الله- المتوفى سنة (٥١٥ هـ): "العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ... وفرض الكفاية: هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد، ومحل الفتوى والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان، سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصَوْا جميعًا؛ لم فيه من تعطيل أحكام الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]"[٣].

وقال الإمام الشهرستاني -رحمه الله- المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) "وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعًا أيضًا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يُتصور ذلك أيضًا، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[٤].

وقال الإمام الزركشي -رحمه الله- المتوفى سنة (٧٩٤ هـ):" القفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال هو، والشيخ أبو علي الطبري والقاضي

---

(١) المنخول ص٥٧١، ت/ د محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) سورة التوبة الآية: (١٢٢).

(٣) التهذيب، البغوي (١/ ١١٤)، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) الملل والنحل، الشهرستاني (٢/ ٤)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه، فهذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد، ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة"[1]. وليس ذلك فحسب؛ بل لقد دعا الإمام الشاطبي -رحمه الله- المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) إلى وجوب الاجتهاد في كل عصر، معللاً لما دعا إليه بقوله:" لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[2].

وهكذا نرى أن العلماء قد ذهبوا إلى أن الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين. ومن تاريخ وفاة العلماء الذين نقلت نصوصهم يتضح أنه على مر العصور ذهب علماؤنا إلى أن الاجتهاد فرض كفاية، ولم يقل أحدهم بغلقه.

وإن سلمت بصحة وجود هذه الدعوة، فإن الأمر يحتاج إلى تأويل على نحو مقبول، ولا يهدم ما سبق بيانه من حث العلماء على الاجتهاد التأويل الأول: أنه ربما صدرت هذه الدعوى من علماء غير معتبرين، ويؤيد هذا الاحتمال قول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "وهذه المقالة من هؤلاء الجهال؛ تتضمن نسخ الشريعة، وذهاب رسمها، وبقاء مجرد اسمها، وأنه لا كتاب ولا سنة؛ لأن العلماء العارفين بهما إذا لم يبق لهم سبيل على البيان الذي أمر الله سبحانه عباده به بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٢٤١)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الموافقات (٥/ ٣٨).

اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[١]، وبقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٢]، فقد انقطعت أحكام الكتاب والسنة، وارتفعت من بين العباد، ولم يبق إلا مجرد تلاوة القرآن ودرس كتب السنة، ولا سبيل إلى التعبد بشيء مما فيهما.

ومن زعم عند هؤلاء الجهلة أنه يقضي أو يفتي بما فيهما، أو يعمل لنفسه بشيء مما اشتملا عليه، فدعواه باطلة، وكلامه مردود. فانظر إلى هذه الفاقرة العظمى، والداهية الدهياء، والجهالة الجهلاء، والبدعة العمياء الصماء"[٣].

وقال رحمه الله في موضع آخر: " ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله ﷻ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة"[٤]. وقال رحمه الله في موضع آخر:" فإن هذه المقالة بخصوصها، أعني: انسداد باب الاجتهاد ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي؛ لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله، وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما،

يا ناعي الإسلام قم وانعه ... قد زال عرف وبدا منكر"[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٥٩).

(٣) ولاية الله والطريق إليها، الشوكاني ص ٣٢٨، ت/ الشيخ إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة – مصر –القاهرة.

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٢١٥).

(٥) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الشوكاني ص ٦٥ وما بعدها، ت/ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط١، ١٣٩٦ه.

وقال الإمام الصنعاني -رحمه الله-:" تقّول تعذر الاجتهاد ما هذا والله إلا كفران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمة وركودها؛ إلا أنه لا بد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادة الوساوس المذهبية، وسؤال للفتح من الفتاح العليم، وتعرض لفضل الله ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[1] فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه محال ما هذا إلا منع لما بسطه الله من فضله؛ لفحول الرجال، واستبعاد لما خرج من يديه، واستصعاب لما لم يكن لديه، وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة، واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا دارت في بصائر المستبصرين، ولا جالت في أفكار المفكرين"[2]. وقال الإمام السيوطي -رحمه الله-:" إن الناس قد غلب عليهم الجهل، وأعماهم حب العناد، وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان، أن يقوم به طائفة في كل قطر"[3].

التأويل الثاني: أنه ربما قيل ذلك من العلماء عندما رأوا بأن الناس يتجرؤون على الفتيا ممن هو أهل لها وممن ليسوا بأهل، فصدر ذلك منهم من باب الغيرة على دينهم الحنيف[4].

التأويل الثالث: أنه ربما صدر ذلك من العلماء عندما فقد المجتهد المطلق[5]؛ فهم لا يعنون بها غلقه

---

(١) سورة الحديد من الآية: (٢٩).

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٠٤.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، السيوطي ص ٢، مكتبة الثقافة الدينية.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٣).

(٥) ينقسم المجتهد إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة منه، أو مسائل:

=

على الإطلاق؛ بل لأنه لم تتوافر شروط الاجتهاد المطلق في شخص آنذاك، قال الإمام الزركشي – رحمه الله –: "والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة"(١).

وعندما تتحقق هذه الشروط يصبح الاجتهاد المطلق مقدوراً لمن تتوافر فيه تلك الشروط، ويؤيد ذلك تعليق الإمام السيوطي – رحمه الله – على قول بعض العلماء: "فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة، وأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو

القسم الأول: المجتهد المطلق وهو الذي استقل بإدراكه للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة، والخاصة وأحكام الحوادث منها، ولا يقلد أحداً ولا يتقيد بمذهب أحد. القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره؛ وأحواله أربعة: الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى. والثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده. والثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق؛ غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته. والرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه؛ وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه. القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه، فله أن يفتى في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتى فيها. القسم الرابع: المجتهد في مسائل، أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وذلك المجتهد الخاص، أو الجزئي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (١٢/ ٢٥٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، – بدون تاريخ. بتصرف، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان ص ١٦، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ. بتصرف، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني ص ٤٦٦، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٢٤١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٧).

محال"[1] .

فلم يعني العلماء بهذه الدعوى غلق كل أنواع الاجتهاد؛ بل الاجتهاد المطلق، أما الاجتهاد في المذهب، أو الاجتهاد الجزئي، فلا يمكن غلقهما؛ فإنهما باقيان أبد الدهر؛ لأن إمكانية الاجتهاد من أسباب صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وإلا لم تكن تلك صفتها، ولا خصيصة كبرى من خصائصها؛ حتى يظل علماؤنا الأجلاء مواكبين للمستجدات العصرية؛ من زراعة الأعضاء، والمعاملات البنكية، والحقن المجهري، وطفل الأنابيب، وما يستجد، فيبينوا حكم الشرع فيها، معتمدين على القواعد التي أسسها علماؤنا الأجلاء في علم أصول الفقه.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٢٢.

المبحث الثاني

في أهم المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند الإمام الشيخ المراغي رحمه الله

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في مدى إمكانية تحقق الاجتهاد في عصرنا.
- المطلب الثاني: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في التقليد ومن يجوز تقليدهم.
- المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الشيخ المراغي رحمه الله.

المطلب الأول: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في مدى إمكانية الاجتهاد في عصرنا.

ويتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: في شروط المجتهد المطلق، وإمكانية تحققها لدى الإمام المراغي رحمه الله.
- المسألة الثانية: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في تجزؤ الاجتهاد وإمكانية تحققه.
- المسألة الثالثة: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في الاجتهاد في المذهب، وإمكانية تحققه.

المسألة الأولى: في شروط المجتهد المطلق، وإمكانية تحققها لدى الإمام المراغي -رحمه الله-.

إن الاجتهاد من خصائص هذه الشريعة الإسلامية الغراء، لذا كان من صيانتها أن لا يكون الاجتهاد كلأ مباحًا لأحاد هذه الأمة، يدلي فيه كل من أراد بدلوه، أهلاً كان لذلك أم ليس أهلاً، فكان لا بد من وضع شروط صارمة لمن أراد أن يتصدى للاجتهاد؛ لأن المجتهدين هم الذين يحاولون الوصول إلى رأي الشرع في الحوادث والقضايا التي تنزل بالناس، وقبل عرض شروط الإمام المراغي -رحمه الله- يلزم الوقوف على ما اشترطه علماء الأصول؛ لنتمكن من الحكم على ما اشترطه رحمه الله. إن المتتبع لآراء العلماء يجد أن الشروط التي قررها الأصوليون مختلف فيها ما بين

موسع ومضيق، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين[١]؛ حتى يتم الإلمام بها في صورة مبسطة.

القسم الأول: الشروط العامة.

١- الإسلام: فغير المسلم مهما حصَّل من علم الشريعة الإسلامية لا يقبل اجتهاده؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[٢].

٢ـ البلوغ: فالصبي حتى وإن كان مميزاً فإنه يأمن عقابه، وإذا أمن العقوبة لم يؤمن عليه الكذب والتساهل. كما أن الصغير ليس بكامل آلة العلم.

٣ـ العقل: لأن من لا عقل له لا يدرك علمـًا؛ لا فقها ولا غيره[٣].

القسم الثاني: الشروط التأهيلية.

وهي تنقسم إلى نوعين: الأول: الشروط الأساسية، الثاني: الشروط التكميلية.

أولاً: الشروط الأساسية:

١ـ معرفة الكتاب: فالواجبُ على المجتهد من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهي قدر خمسمائة آية كما قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وغيره[٤]، ولكن جمهور العلماء على أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها. والمطلوب هو مجرد استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها من حيث كميّتَه ومقداره؛ كعدد الآي من القرآن، وكيفيّة؛ كتقديم ما يجب

---

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٠٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٥١، الناشر: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) المستصفى ص ٣٤٢، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٤) الناشر: مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، لأن علم ذلك آلة المجتهد في استخراج الحكم فوجب اشتراطه، كالقلم للكاتب، والقدوم للنجار[١]، كما يجب معرفة أسباب النزول؛ لأن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد[٢].

٢-**معرفة السنة**: فيشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام أن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث، أي: طريقه الذي ثبت به[٣].

واعتبر العلماء أن هناك علمين متممين، أحدهما: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون جميعه على حفظه؛ بل كل واقعة يفتي فيها بآية، أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث أو الآية ليس من جنس المنسوخ، وهذا يعم الكتاب والسنة، ولهذا قال الإمام علي – ﷺ – لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[٤].

والثاني وهو يخص السنة: معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط ١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م، شرح مختصر أصول الفقه ،الجراعي(٣/ ٤٠٤)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، (٦/ ٣٠٤)، الناشر: دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٩).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٧)، وعبد الرازق في مصنفه (٣/ ٢٢٠)، الناشر/ المجلس العلمي ـ الهند، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (١/ ٨٦)، الناشر: دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤ هـ .

(٥) المستصفى ص ٣٤٤.

٣ـ معرفة اللغة: فيشترط للمجتهد أن يعرف من اللغة ما يمكنه من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن التوسل إليهما إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

٤ـ معرفة أصول الفقه، فهو رأس وعمود الاجتهاد، فقد قال: الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ: " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"(٢) فعلى المجتهد أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق، فإذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى الأصول، أما إذا قصر صعب عليه الرد، وخبط فيه(٣).

٥ـ معرفة مواضع الإجماع: يعني: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، مثل: كون الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ونحو ذلك(٤)؛ حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، فيكون قد خرق الإجماع(٥).

ثانياً: الشروط التكميلية:

١ـ معرفة البراءة الأصلية: فيكلف المجتهد بالتمسك بها، إلا إذا ورد ما يصرفه عنها، من نص، أو إجماع(٦).

٢ـ معرفة مقاصد الشريعة: بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة التي تنير الطريق، وتحدد أسرار

---

(١) المحصول للرازي (٦/ ٢٤).

(٢) المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٩).

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨١).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٨).

(٦) المحصول للرازي (٦/ ٢٤)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٩.

الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة دون غيرها، من تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم(١).

٣-**أن يكون فقيه النفس**: بمعنى أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه(٢) وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب(٣).

٤-**معرفة مواضع الخلاف**: خوف إحداث تفصيل، أو قول ثالث(٤).

٥-**العلم بالعرف الجاري والناس**: فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المجتهد، وإلا كان مفسداً، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في ذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال(٥).

٦-**معرفة المنطق**: إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة، وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة(٦).

٧-**أن يكون حسن الطريقة**: مرضي السيرة، رصين الفكر، عدلاً في أقواله وأفعاله(٧)، متشابه السر

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٢).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٨/ ٣٨٧٠)، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية - ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول، ص ٥٧٣، ت/ د محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٠.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١١٣)، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٦) المستصفى ص ٣٤٣،

(٧) العدالة شرط مختلف فيه بين العلماء؛ لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل: تشترط ليعتمد على قوله. كما اختلف في اشتراط معرفته بعلم الكلام؛ لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليداً. ولم يشترط العلماء الذكورة والحرية؛ لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال، وكذا =

والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله[١].

٨ـ أن يكون مفتقراً إلى الله تعالى وأن يتوجه إليه بالدعاء في كل أحواله.

٩ـ أن يكون عنده ثقة بنفسه، وأن يوافق عمله مقتضى قوله[٢]. وهذا ما عليه الأصوليون من شروط فيمن يتصدى للاجتهاد.

أما الإمام المراغي – رحمه الله – فقد اشترط ستة شروط على النحو التالي[٣]:

الشرط الأول: ويتعلق بالقرآن الكريم، فقد ذكر الإمام المراغي – رحمه الله – أنه لا يجب على المجتهد أن يحيط بالقرآن الكريم إحاطة كاملة، استظهاراً وتفسيراً؛ بل يسعه فقط أن يكون عالمًا بموضع الآية المتعلقة بالحادثة التي يريد إصدار الحكم فيها.

الشرط الثاني: ويتعلق بالسنة النبوية؛ حيث ذكر رحمه الله أنه يكف المجتهد أن يكون عارفًا بموقع كل باب من أبواب الحديث؛ بحيث يمكنه المراجعة وقت الفتوى، ولا يشترط أن يكون حافظًا للأحاديث كلها، ولا لأحاديث الأحكام؛ بل يكفيه فقط أن يكون عنده أصل مصحح؛ كسنن أبي داود[٤]، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي.

البعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.، كما لم يتشرطوا علم الفقه؛ لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته. التقرير والتحبير (٢٩٤/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦).

(٢) المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٣) الاجتهاد في الإسلام ص ١٧ وما بعدها.

(٤) قال الإمام النووي – رحمه الله –:" لا يصح التمثيل بسنن أبي داود، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمه، وذلك ظاهر؛ بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي =

الشرط الثالث: معرفة أن الآية التي يستدل بها ليست منسوخة، وأن الحديث الذي يستدل به ليس منسوخـًا.

الشرط الرابع: معرفة مواقع الإجماع من غير أن يحفظها؛ حتى لا يخالف اجتهاده رأيـًا مجمعـًا عليه.

الشرط الخامس: أن يكون عارفـًا باللغة والنحو على الوجه الذي يتيسر به فهم خطاب العرب، وأن يكون عارفـًا للأدلة وشروطها.

الشرط السادس: لا يلزم المجتهد أن يبحث عن أسانيد الأحاديث التي اشتهر رواتها بالعدالة، وقبلتها الأمة أما الأحاديث التي ليست كذلك، فيكفيه فيها تعديل الأئمة العدول لرواتها بعد أن يعرف مذاهبهم وصحتها في الجرح والتعديل.

وبعد أن ذكر الإمام المراغي –رحمه الله– ستة شروط، ينبغي توافرها في المجتهد المطلق، علق رحمه الله بأن هذه الشروط اشتملت على ثلاثة فنون: الأول: الحديث والثاني: اللغة والثالث: أصول الفقه وقد جمع العلماء آيات وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه، وشرح الحديث، وكتب التفسير، وانتهى زمن الرواية للحديث، واعتمدت الأمة على الكتب المدونة، كما اعتمدت على آراء أئمة الجرح والتعديل في الرواة، وأصبحت كتب الرجال موفورة ولا يتعذر البحث عن رواة أي حديث، وكذلك اللغة العربية، وأصول الفقه يدرسا على أدق الوجوه وأكملها[1].

قال رحمه الله:" يجب أن يدرس الفقه دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب، وأن تدرس

ليس في سنن أبي داود ". لكن إمامنا المراغي – رحمه الله – تبع في ذلك الإمام الغزالي رحمه الله. المستصفى ص ٣٤٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١١/ ٩٥)، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(١) الاجتهاد في الإسلام، ص ١٧ وما بعدها. بتصرف.

قواعده مرتبطة بأصولها في الأدلة، وأن تكون الغاية من تلك الدراسة عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والأحكام المجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية؛ لجعلها ملائمة للعصور والأمكنة والعرف وأمزجة الأمم المختلفة، كما كان يفعل السلف من الفقهاء"[1].

وكما هو ملاحظ أن الإمام المراغي -رحمه الله- لم يتعرض للشروط العامة التي اشترطها علماؤنا الأجلاء -رحمهم الله- في المجتهد، ويترجح لدي أن الإمام المراغي -رحمه الله- لم يذكرها؛ لأنها شروط بدهية ينبغي توافرها في من يتصدى لأحكام الشريعة الإسلامية. أما عن الشروط التأهيلية، فقد تبع شيخنا المراغي -رحمه الله- جمهور الأصوليين فيما يجب توافره في من يتصدى للاجتهاد؛ من القدر الواجب عليه معرفته من الكتاب، والسنة والإجماع، والناسخ والمنسوخ، واللغة وأصول الفقه.

إمكانية تحقق الاجتهاد المطلق لدى الشيخ المراغي -رحمه الله- يرى الإمام المراغي -رحمه الله- إمكانية الاجتهاد، وطرقه ميسورة في عصرنا الحالي، عكس القرون الماضية، وإليك بعض النصوص التي تدل على إمكانية الاجتهاد لدى شيخنا المراغي -رحمه الله- ولم تكن تلك دعوى فقط؛ بل كان ذلك تنظيراً وتطبيقًا منه رحمه الله.

قال رحمه الله: "إن الاجتهاد ليس ممكنًا عقلاً فقط؛ بل هو ممكن عادة؛ لأن طرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية؛ لكن الواقع أن أكثر المسائل التي عرضت للبحث، وأفتى فيها فقهاؤنا -رحمهم الله- لم يبق للمجتهد فيها إلا اختيار رأي من آرائهم؛ لكن الحوادث التي تستجد، هي التي تحتاج إلى آراء

(١) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩٢، العدد (٤١٢)، القاهرة في يوم الإثنين التاسع والعشرين من ربيع الآخر ١٣٦٠ هـ، الموافق السادس والعشرين من مايو عام ١٩٤١، السنة التاسعة.

محدثة؛ بل يرى رحمه الله أن حفظ آيات الأحكام، وفهمها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وحفظ مواقع الإجماع لا تحتاج إلى المجهود الذي يبذل لفهم مرامي كتاب من كتب الأزهر، فالزمن لم يغير خلقة الإنسان، والعقول لم تضمر فعلماء الأمة – رحمهم الله – يجدرهم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يتصوره العقل البشري، بجدهم واجتهادهم رغم ما كان عليه أسلافهم من عماية وجهل؛ ومع ذلك لم يقل أحد منهم بقصور العزائم، وتراخي الهمم، فما بالنا بعلماء كان أسلافهم في نور العلم، وضياء المدنية[١].

وقال رحمه الله:" إن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة، ما يجعلنا نجد في تفريعاتها، وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية، ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت، وما يوافق رغابتنا، وحاجتنا، وتقدمنا، ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود الشريعة"[٢].

وقال رحمه الله: " ومع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم، وأقول إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد[٣]. وقال رحمه الله : "إن من متأخري العلماء رأوا أن كل ما جاء في كتب الفقه، من المتون والحواشي، والآراء المصيبة، والمخطئة، كل ذلك من الدين، ومن أصوله التي يجب أن نتمسك بها، ولا نحيد عنها، وهم مخطئون في هذا الفهم؛ ٠٠٠ إن ما ينظر في أقوال الأئمة من مذهب أبي حنيفة، وما وقع بينه وبين أصحابه؛ محمد وزفر وأبي يوسف، وبينهم، يجد أن التجديد في الأحكام أمر ميسور لنا، وفي أهون مستطاعنا ويجد بطلان الدوام لأحكام معينة، وبقائها؛ حيث يبقى أبد الدهر من الأمور البديهية، ومعنى هذا أن المسائل الفقهية ما دامت غير قطعية، فهي قابلة بحكم الشرع نفسه للتجديد والتغيير"[٤].

---

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ١٨ وما بعدها، بتصرف.

(٢) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩٢، العدد (٤١٢).

(٣) الاجتهاد في الإسلام، ص ١٩.

(٤) نقله الأستاذ أنور الجندي من مذكراته رحمه الله. المراغي ص ٣١ وما بعدها.

وقال رحمه الله أيضًا: " إن العلماء في القرون الأخيرة استكانوا إلى الراحة، وظنوا أنه لا مطمع لهم في الاجتهاد، فأقفلوا أبوابه، ورضوا بالتقليد، وعكفوا على كتب لا توجد فيها روح العلم، وابتعدوا عن الناس، فجهلوا الحياة وجهلهم الناس، وجهلوا طرق التفكير الحديثة، وطرق البحث الحديث، وجهلوا ما جد في الحياة٠٠٠ فلم يؤدوا الواجب الديني الذي خصصوا أنفسهم له"(١).

قال الأستاذ أنور الجندي -رحمه الله-:" مضى الإمام المراغي في طريقه، ففتح باب الاجتهاد على مصراعيه، ولم يلبث أن طالب بإلغاء التعصب المذهبي"(٢). ومن خلال تلك النصوص التي نقلتها عن شيخنا المراغي -رحمه الله- وعن غيره، تبين إمكانية تحقق الاجتهاد لدى شيخنا المراغي؛ بل يرى رحمه الله أن الاجتهاد أمر ميسور وفي أهون مستطاعنا، ولم يكن شيخنا المراغي وحده من يرى أن الاجتهاد أمر ميسور؛ بل قال بذلك قبله بعض من علمائنا الأجلاء -رحمهم الله- أمثال الإمام ابن حمدان من علماء الحنابلة -رحمهم الله- ؛ حيث قال عن الاجتهاد:" إنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك"(٣).

(١) مجلة الرسالة، رأي الإمام المراغي في إصلاح الأزهر ص ٦٩١، العدد (٤١٢).

(٢) المراغي، الأستاذ أنور الجندي ص ٩٣.

(٣) صفة الفتوى ص ١٧ .

المسألة الثانية رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في تجزؤ الاجتهاد، وإمكانية تحققه.

معنى تجزؤ الاجتهاد: أن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة؛ بحيث يتمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، فهل له أن يجتهد فيها، أو لا بد أن يكون مجتهداً مطلقًا، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟ بمعنى آخر: منصب الاجتهاد هل يصح أن يتجزأ، فينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض[(١)]؟ وقبل عرض رأي شيخنا المراغي -رحمه الله- تجدر الإشارة إلى رأي الأصوليين في هذه المسألة: اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد. وإليه ذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد. وإليه ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله[(٢)].

احتج القائلون بالجواز بما يلي:

١ - إن كثيراً من الأئمة كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري؛ حتى قال الإمام مالك -رحمه الله- لا أدري "في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين"، وتوقف الإمام الشافعي وأحمد -رحمهما الله-، ومن قبلهم الصحابة -رضوان الله عليهم- في الفتاوى كثيراً، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطًا في الاجتهاد في كل مسألة؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدل على أن ذلك لا يشترط[(٣)].

٢ - إذا اطلع المجتهد الجزئي على أمارات مسألة، فهو والمجتهد المطلق سواء في تلك المسألة؛

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٢٩٠)، البحر المحيط (٨/ ٢٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٢١٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢١٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧).

فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة، تمكن المجتهد الجزئي أيضاً[١].

واحتج المانعون بما يلي: بأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه؛ كتعليل الإمام الشافعي -رحمه الله- تحليل الخمر بالاستعجال، فلا تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء؛ حتى يستقل بالفنون كلها[٢].

وأجيب: بأنه لما قالوا بقبول اجتهاد ذلك الشخص بمسألة معينة، لم يقولوا ذلك مطلقاً، بل اشترطوا: أن يغلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلَّق بتلك المسألة من أدلة، أما الاحتمالات التي لا دليل عليها فلا تؤثر على اجتهاده[٣].

المذهب الراجح: هو المذهب الأول القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد؛ حيث قد يمكن العناية بباب من أبواب الفقه؛ حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد[٤]. وهذا ما يطبق حالياً في لجان الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية حفظهم الله.

رأي شيخنا المراغي -رحمه الله- في الاجتهاد الخاص، وإمكانية تحقق شروطه يرى شيخنا -رحمه الله- حرمة التقليد على من يقدر على الاجتهاد في وقائع خاصة؛ سواء كان صحابياً أم تابعياً، أم إماماً من الأئمة الأربعة، أو غيرهم، ونصوص العلماء صريحة في ذلك[٥].

أما عن إمكانية تحقق شروط الاجتهاد الجزئي: فيرى رحمه الله أنها سهلة المنال؛ إذ ليس على مريد الاجتهاد في مسألة من مسائل الطلاق، أو البيع؛ إلا أن يعرف آيات وأحاديث الطلاق، وكذلك آيات

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٢٩٢).

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٤٢).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٣١).

(٤) البحر المحيط (٨/ ٢٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٢١٦).

(٥) الاجتهاد في الإسلام ص ٢١.

وأحاديث البيع، ويعرف ما نسخ منها وما بقي، ويعرف مواقع الإجماع؛ ليتجنب المخالفة بعد أن يكون على بصيرة في فهم اللغة العربية، ونصب الأدلة، لا أن يحيط بجميع الأدلة، وجميع علوم اللغة، والمنطق، والكلام، وآراء الفقهاء.

ثم يعقب -رحمه الله- باستفهام غرضه الإنكار، فيقول: "وهل يجوز لمسلم بعد هذا أن يقول: إن على المسلمين في بقاع الأرض تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون سواهم، وإلا كانوا آثمين جاهلين خارقين للإجماع؟"(١).

ومن هذا يتضح أن الإمام المراغي -رحمه الله- لا يجوز تجزئة الاجتهاد فحسب؛ بل يدعو إليه.

المسألة الثالثة رأي شيخنا المراغي -رحمه الله- في الاجتهاد في المذهب، وإمكانية تحققه.

معنى الاجتهاد في المذهب:

هو الاجتهاد في مذهب إمام معين، ويسمى أيضاً بالاجتهاد المقيد، أو اجتهاد التخريج ؛ بحيث يعمل المجتهد على تقرير أصول مذهب إمامه بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، ويتقنها مع فقهها وأدلة مسائلها، ويقدر على التخريج والاستنباط على أصول إمامه، ويلحق الفروع بالأصول، كما يعمل على تخريج أقوال إمامه فإذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، نقل حكم كل منهما إلى الأخرى، وصار في كل مسألة قولان بالاجتهاد والتخريج، ما لم يفرق الإمام بينهما؛ كالكرخي والطحاوي - رحمهما الله - من الحنفية، والأبهري -رحمه الله- من المالكية، والشيرازي والمروزي - رحمهما الله - من الشافعية وغيرهم(٢). قال ابن حمدان -رحمه الله-: "مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره، أحواله أربعة، الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل؛

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ٢١ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١٢٥) وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٢٩٥).

لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق؛ غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته، يصور ويجوز ويمهد ويقرر، ويرجح ، الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به"[(١)].

وقال ابن القيم -رحمه الله-:" مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا، مثل القاضي أبي يعلى من الحنابلة"[(٢)].

فهؤلاء المجتهدين في المذهب لا يجتهدون في الشرع اجتهاداً مطلقا، وإنما يجتهدون في الوقائع على أصول أئمتهم، وقد يخالف المجتهد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام الفرعية، فهم قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى، ولكنهم ألزموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهم رحمهم الله[(٣)].

رأي الأصوليين في وقوع الاجتهاد في المذهب: يرى الأصوليون أن الاجتهاد في المذهب لم يخلو منه عصر من العصور، كما ليس على مجتهد المذهب غير معرفة قواعد إمامه، مراعيًا فيها ما يراعيه المجتهد

(١) صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي ص ١٧ وما بعدها، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١٢٥) وما بعدها.

(٣) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٦٢.

المطلق؛ قال الإمام الزركشي -رحمه الله-: "والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة"[١]، وقال الإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله-:"وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع"[٢].

أما رأي شيخنا المراغي -رحمه الله- في الاجتهاد في المذهب، وإمكانية تحققه، قد رأى رحمه الله أنه حتى وإن استطاع العلماء سد باب الاجتهاد المطلق، أو سد باب الاجتهاد الخاص فلن يستطيعوا سد باب الاجتهاد في المذهب؛ لاختيار رأي يلائم عرفًا[٣] عامًا[٤] أو خاصًا[٥]، أو رأي قضت به ضرورة عامة أو خاصة، أو لاستنباط رأي في حادثة لم يكن منصوصًا عليها، فهذا هو الفقه الذي لا يمكن لشخص يقدر عقله أن يحيد عنه.

فلم ينقطع الاجتهاد في المذهب في أي عصر من العصور الماضية، وهو باق إلى الآن؛ حيث إن

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٢٤٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٦).

(٣) للعرف معان لغوية متعددة، منها: كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه،وهو ضد المنكر، وجمعه أعراف. واصطلاحًا: ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة. لسان العرب، فصل العين المهملة (٩/ ٢٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩).

(٤) العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت؛ سواء ذوات الأربع وغيرها، وأهل العرف غلب استعمالهم للفظ الدابة على ذوات الأربع فقط؛ حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب، وكذلك التعارف على بيع الاستصناع. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٧).

(٥) العرف الخاص: العادة التي تكون لفرد، أو طائفة معينة، أو بلد معين؛ كعادة شخص في أكله،وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج. المرجع السابق (١/ ٢٦٧).

الحوادث الماضـــية لا نهاية لها، ولا يمكن أن تحدها الكتب؛ بل كل يوم نجد للقضـــاة والمفتين حوادث لا عهد للكتب بها، فيستنبطون لها أحكامًا طبقًا للقواعد العامة، وسيستمر هذا ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء(١).

وهكذا نرى أن الإمام المراغي –رحمه الله– لم يخالف جمهور الأصوليين في مجتهدي المذهب، وأنه لم ينقطع في أي عصر من العصور؛ إذ هو وسيلة للقضاء في كل قضية مستحدثة.

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ٥٢ وما بعدها.

المطلب الثاني رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في التقليد.

ويتضمن تمهيداً، ومسألتين:

- تمهيد: في التعريف بالتقليد في اللغة والاصطلاح.
- المسألة الأولى: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في من يجوز تقليده.
- المسألة الثانية: رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في التقليد بغير دليل.

تمهيد في التعريف بالتقليد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة، التي توضع في العنق مع الإحاطة به، قال تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[١]، والجمع قلائد، وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص؛ كأن الأمر محمول في عنقه كالقلادة[٢].

قال ابن فارس -رحمه الله-: "قلد القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر: على حظ ونصيب. فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي"[٣].

ثانياً: التقليد في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد بناء على اختلافهم فيه، هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؟، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟[٤]، فمن

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٢).

(٢) لسان العرب، فصل القاف، مادة: (قلد) (٣/ ٣٦٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (قلد) (٥/ ١٩)، ت/ الأستاذ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٤) البحر المحيط (٨/ ٣١٦).

قال بالأول عرفه بأنه: العمل بقول غيرك من غير حجة[١]. ومن قال بالثاني عرفه بأنه: قبول قول بلا حجة[٢].

المسألة الأولى رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في من يجوز تقليده.

وقبل بيان رأي الشيخ المراغي -رحمه الله- في من يجوز تقليده، تجدر الإشارة إلى رأي العلماء في هذه المسألة: من المعلوم بأن مذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- قد دونت، وانتشرت، وانبسطت؛ حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم من الأئمة المجتهدين الذين لم تدون آراؤهم؛ كأعيان الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكبار التابعين -رحمهم الله-، وأصحاب المذاهب المنقرضة؛ كمذهب الليث والأوزاعي -رحمهما الله-، فهل يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة؟ اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة. وبه قال إمام الحرمين، وغيره من العلماء.

المذهب الثاني: يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة. وبه قال بعض العلماء؛ كالإبياري[٣].

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة؛ منها:

١ – إن مذاهب غير الأئمة الأربعة غير مدونة، ولم تثبت صحتها حق الثبوت؛ كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع، ولم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها.

٢ – قوة عبارات الصحابة ومن بعدهم، واستصعابها على أفهام العامة.

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٣٤٩).

(٢) المستصفى ص ٣٧٠.

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري (٤/ ٢١٧) وما بعدها، ت/ د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٣- احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لسيدنا علي وسيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهما.

٤- احتمال انعقاد إجماع على قول آخر بعد قولهم(١).

قال إمام الحرمين -رحمه الله-: " أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -؛ بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين"(٢).

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: " ليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة مِن مَن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها؛ كمالك وأبي حنيفة وغيرهما"(٣).

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة، منها:

١ - إن من الصحابة - رضوان الله عليهم - من نال رتبة الاجتهاد.

٢- إن الصحابة - رضوان الله عليهم - بصحبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - يزدادون رفعة(٤). ٣ - إنه قد قلَّ كلام

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (٢/ ١٧٧)، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ص ٨٨، ت/ د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.

(٤) البحر المحيط (٨/ ٣٤٠).

الصحابة – رضوان الله عليهم – في التبويب، والتقرير، وغير ذلك؛ لانشغالهم بما هو أهم، ولفهم بعضهم عن بعض؛ الأمر بالإشارة العربية، والعبارة المختصرة[١].

الرأي الراجح: بعد اتباع آراء العلماء، وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني، القائل: بتقليد مذهب الصحابة، وغيرهم؛ حيث إن من قال بمنع تقليد الصحابة، قال بذلك؛ لتعذر نقل حقيقة مذهبهم؛ وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد، فمتى صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام، لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله[٢].

رأي الشيخ المراغي – رحمه الله – في من يجوز تقليده: يرى الشيخ المراغي – رحمه الله – أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة؛ متى صح النقل عنهم، وفهم مرادهم بل يرى رحمه الله أن التقيد بتقليد المذاهب الأربعة، يعتبر رأياً حادثاً في الأمة الإسلامية؛ حيث إن المسلمين مجمعون على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين. كيف ينسخ الإجماع بما يسمى بإجماع المحققين، ولم نعلم أحداً من العلماء تكلم عن هذا النوع من الإجماع ولا عن شروطه، ولا عن طرق نقله، ولا عن حكم مخالفه، وغير ذلك من القواعد التي وضعها العلماء لإجماع المجتهدين، وإذا كان أكثر العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى؛ نظراً لتفرق العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، واستحالة الإحاطة بهم وبآرائهم عادة؛ رغم قلة عددهم، فكيف عرف إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة، وكيف أمكن نقل هذا الإجماع، الذي يروم إلى حصر الدين الإسلامي جميعه في أشخاص أربعة بعد أن كان الفقهاء لا يمكن عدهم في جميع العصور الماضية[٣].

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان، الإبياري (٤/ ٢١٩).

(٢) كتاب الفتاوى، العز بن عبد السلام ص ٤٠، ط دار المعرفة –بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٤).

(٣) الاجتهاد في الإسلام ص ٢٥ وما بعدها، بتصرف.

أما عن احتمال الرجوع عن أقوالهم، فهذا مجرد فرض عقلي، لم تبن التكاليف الشرعية على نفيه؛ وإلا لوجب أن يكون الفقه أدلته قطعية، والأمر غير ذلك، فأدلة الفقه ظنية، ومن الجائز أن يكون الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– رجع عن كل مذهبه قبل وفاته بيوم واحد، أو ساعة واحدة، أو يكون له قيود وشروط في الأحكام المنقولة عنه، وغفل عن كل ذلك كل من نقل مذهبه ودونه؛ لا سيما وأنه لا يعلم له كتاب دونه بيده [١].

وكما هو واضح أن الإمام المراغي –رحمه الله– لم يقف عند إبداء رأيه فقط في من يجوز تقليده؛ بل بين رحمه الله ضعف أدلة الرأي المقابل. وقد وافق رأيه رأي سلطان العلماء –رحمه الله–؛ حيث قال:" إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام؛ لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله هذا"[٢].

المسألة الثانية رأي الشيخ المراغي –رحمه الله– في التقليد بغير دليل.

يرى جمهور العلماء أن الاجتهاد واجب على من توافرت فيه شروطه، أما من لم تتوافر فيه شروطه؛ بأن كان عاميًا، أو عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد، فإنه يلزمه التقليد؛ لأن طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع النسل، وتعطيل الحرف والصنائع، وخراب الدنيا واندراس العلم؛ بل يؤدي إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[٣]؛ لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك، إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة، ويتحقق

(١) الاجتهاد في الإسلام ص ٣٠، بتصرف.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٠.

(٣) المستصفى ص ٣٧٢.

طرق القياس، ويعلم ما يصححه ويفسده، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة[١]. وإذا لزمه التقليد، فهل لا بد من طلب الدليل أو لا؟ خلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا بد في التقليد من دليل، فلا يجوز له التقليد إلا بعد الوقوف على مأخذ المجتهد وظهور حجته عنده. قال بذلك جمهور العلماء[٢].

المذهب الثاني: لا يلزم المقلد السؤال عن الدليل، وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل لم قلت، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. قال بذلك ابن برهان[٣].

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأنه لا بد للمقلد من معرفة الدليل، بأدلة؛ منها:

١ – قوله تعالى: ﴿اتبعُوا مَا أنزل إِلَيْكُم من ربكُم وَلَا تتبعوا من دونه أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَا تذكرُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿وَإِذا قيل لَهُم اتبعُوا مَا أنزل الله قَالُوا بل نتبع مَا ألفينا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[٥] .

وجه الدلالة: أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، وليعلم أن من أخذ بجميع قول الإمام أبي حنيفة أو جميع قول الإمام مالك، أو جميع قول الإمام الشافعي، أو جميع قول الإمام أحمد – رحمهم الله – ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره، أنه قد خالف إجماع الأمه كلها عن

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ١٣٣)، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١ه.

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني (٤/ ١٤١)، ت/ سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) البحر المحيط (٨/ ٣٣٢).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٣).

(٥) سورة البقرة من الآية: (١٧٠).

آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين"[١].

فهؤلاء الأئمة جميعهم قد نهوا عن تقليدهم، فقد نقل عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله-:"لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه"[٢]، وعن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: "أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقه فاتركوه"[٣]، وعن الإمام الشافعي -رحمه الله-: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة؛ كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه ولا يدري"[٤]، وعن الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"[٥] .

٢- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦] . وجه الدلالة من الآية: أي: اسألوا أهل الذكر عن الذكر، وهو كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واعملوا به واتركوا آراء الرجال، والقيل والقال[٧].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل وأُمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك

---

(١) النبذة الكافية، ابن حزم، ص ٧١ وما بعدها، ت/ محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢١٠.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض اليحصبي(١/ ١٨٢)، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، ط١ ١٩٦٥م.

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢١١.

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ ه.

(٦) سورة النحل من الآية: (٤٣).

(٧) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٢٠.

للنبي – ﷺ –، فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله»[١].

وجه الدلالة من الحديث: اشتمل هذا الحديث على أمرين: أحدهما: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل، والآخر: الذم لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بجواز التقليد بغير دليل، بأدلة؛ منها:

١ – أنه ربما يخفى وجه دلالته على العامي المستفتي[٣].

٢ – لم يزل العلماء يستفتون، فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند، وشاع وذاع ولم ينكر عليهم[٤].

٣ – إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]، والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع[٦].

٤ – إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف؛ فذلك مساو لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل؛ فهو غير مكلف به،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٧٠) رقم (٥٨٥)، وقال:" هذا حديث صحيح".

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٢٠.

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الشيخ عبد اللطيف المنياوي ص ٦٢٧، الناشر: المكتبة الشاملة مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/ ٣٥٥).

(٥) سورة النحل من الآية: (٤٣).

(٦) الموافقات (٥/ ٣٣٧).

فثبت أن قول المجتهد هو بمثابة الدليل للعامي[١].

أما عن رأي الشيخ المراغي رحمه الله: يرى رحمه الله أن تقليد إمام من غير معرفة دليله لمن يستطيع النظر في الأدلة، وفهمها، وترجيح دليل على دليل، أمر يأباه الدين، وتأباه أيضاً أقوال الأئمة -رحمهم الله-؛ بل لم يكن ذلك معروفاً في الصدر الأول ولم يكن يرضاه أحد لنفسه، ويرى رحمه الله أنه إذا لم يكن الاجتهاد ميسوراً؛ سواء كان جزئياً أم مطلقاً، إلا أنه ليس بعسير على من مرن على الأدلة في العلوم العقلية، وعلوم الفقه، أن يرجح دليلاً على دليل، ويعمل ما تطمئن إليه نفسه[٢].

ويقول رحمه الله: " قد نص الغزالي على أن العامي الذي يجد نفسه أمام رأيين، لا يتخير بينهما، وعليه أن يختار ما تطمئن إليه نفسه ويجب عليه العمل به"[٣]. ويعلق رحمه الله على ما قاله الإمام الغزالي -رحمه الله- بقوله: " وإذا كان حال العامي، فما يكون حال العالم الذي يستطيع فهم الأدلة، وترجيح بعضها على بعض"[٤].

وكما هو واضح أن الإمام -رحمه الله- سلك مسلك جمهور العلماء في أنه لا بد في التقليد من دليل، لكن بشرط استطاعة النظر في الأدلة، وفهمها وترجيح بعضها على بعض.

والمتتبع لفكر شيخنا المراغي -رحمه الله- يستطيع أن يقول دون مجازفة إن الإمام -رحمه الله- يرى أن الاجتهاد ليس مستحيلاً؛ بل هو ميسور، لمن حصل أدواته وشروطه، أما من عجز عن تحصيل شروط وأدوات الاجتهاد، فعليه أن يقلد، ويلزمه معرفة الدليل إن كان من أهل النظر.

---

(١) الموافقات (٥/ ٣٣٧).

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) المستصفى ص ٣٧٤، الاجتهاد في الإسلام ص ٣٣ .

(٤) الاجتهاد في الإسلام ص ٣٣.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الشيخ المراغي -رحمه الله.

تمهيد

إن اجتهادات شيخنا المراغي -رحمه الله- لم تكن منه تلبية لرغبة ولي أمر، أو مواكبة للعصر من غير فهم، أو طلبًا للشهرة والرئاسة؛ بل كانت استلهامًا لروح الشريعة الغراء، المتسمة باليسر، ورفع الحرج عن الناس، من عقل واع مدرك لأهمية دوره في هذه الحياة، فاجتهد رحمه الله في مجالات مختلفة؛ لا سيما في الحقوق المتعلقة بالأسرة التي تعذر على القضاة أن يجدوا لها حلاً في التشريع المعمول به؛ بسبب قصر المحاكم آنذاك على العمل بالمذهب الحنفي، فأخذ رحمه الله من المذاهب المعتمدة ما يساير روح العصر، وسماحة الشريعة، دون المساس بالأصول والقطعيات، فأمر رحمه الله بتشكيل لجنة لتنظيم الأحوال الشخصية برئاسته، وأصدر قانونًا شمل فيه العديد من المسائل التي وقع العنت بشأنها في التطبيق القضائي، فاجتهد رحمه الله في وقائع عديدة، كانت تمثل شوكة في حلق المجتمع المصري، وحجر عثرة في سبيل استقراره وأمنه، وقد اخترت من هذه القضايا ما يلي تدليلاً على اجتهاده رحمه الله.

- النموذج الأول: الوصية الوجبة.
- النموذج الثاني: توثيق عقود الزواج.
- النموذج الثالث: التفريق للإضرار.

النموذج الأول الوصية الواجبة.

من المعلوم أن الأصل في الوصايا أنها اختيارية؛ إذ أن أمرها موكول إلى اختيار الشخص، فهي قائمة على التبرع، ولم يقل أحد من العلماء بوجوبها؛ اللهم إلا إذا كانت حقًا لله تعالى؛ كأداء الكفارات، والزكوات التي قد فاتته في حياته، أو حقًا للعباد؛ كالوصية بسداد الدين، ورد الودائع، والأمانات، وغير ذلك من الحقوق التي لو وجبت فإنما وجبت ديانة لا قضاء.

ويقصد بالوصية الواجبة : "وصية للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم، أو أمهم، ولا يرثون شيئًا بعد موت جدهم، أو جدتهم؛ لوجود من يحجبهم عن الميراث"[١].

ولكن قانون الوصية أتى بحكم مغاير لما هو معلوم من أمر الوصايا؛ وهو أن الوصية تكون واجبة لا اختيارية، وتنفذ بحكم القانون؛ سواء أراد المورث، أم لم يرد[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما الذي دعا الإمام المراغي –رحمه الله– وغيره من العلماء لإعادة النظر في أمر الوصايا؟

لاحظ علماؤنا الأجلاء أن القدر يجري على كثير من الأحفاد ، فيختار الله آباءهم إلى جواره الكريم في حياة آبائهم، فيحرمون من الميراث الذي لو قدر وعاش آباؤهم لاستحقوا هذا المال، الذي قد يكون أبوهم سببًا في نمائه وزيادته، وعلى المقابل يكونوا أعمامهم في سعة من العيش، أما هؤلاء الأحفاد فيجتمع عليهم فقدان الأب والمال، فيتولد الحقد والعداوة والبغضاء بين هؤلاء الأولاد ومن أخذ نصيبه من الميراث، وقد كثرت الشكوى كثيراً من ذلك أيام شيخنا المراغي –رحمه الله–، فهل يقف علماء الأمة عاجزين أمام مثل هذه القضايا؟

والحق لا فقد قال شيخنا المراغي –رحمه الله– للجنة التي شكلها لتنظيم الأحوال الشخصية:" ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يُعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من

---

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عمر عبد الله،ص ٣٣١، دار المعارف، ط٤، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م.

(٢) أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٤٤، ط دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، الأحوال الشخصية في الولاية، والوصية، والوقف،د محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ٩٢، دار التأليف ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم"[١].

ويقول رحمه الله:" إن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة مما يجعلنا نجد في تفريعاتها وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية، ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت، وما يوافق رغائبنا وحاجاتنا وتقدمنا، ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود شريعتنا"[٢].

وبناء على ذلك قام القانون المصري بإصدار الوصية الواجبة عام (١٩٧٦م) منظمًا أحكامها في المواد رقم (٧٦ – ٧٧ – ٧٨) على النحو التالي:" إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصيه بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بمقدار ما يكمله .وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل علي فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلي الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا؛ كترتيب الطبقات ..." [٣].

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة ما نصه:" (إن المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨) وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم، ولو حكمًا؛ كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت

(١) الإمام المراغي ص ٣١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والمواريث، د عبد الرافع جاسم ص ١٠١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، ط١، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م.

جدهم أو جدتهم؛ لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئًا، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية"[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل كان اجتهاد الإمام المراغي -رحمه الله- خاليًا من التأصيل الفقهي، كما قد يبدوا للبعض[٢]؟ لقد استند القانون في وجوب الوصية على رأي بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام -رضي الله عنهم- أجمعين -، وجمع من التابعين، وأئمة الحديث، والفقه، منهم: الحسن البصري وسعيد بن المسيب والإمام أحمد، وداود، والطبري، وابن حزم رحمهم الله[٣].

وقد استدلوا بالعديد من الأدلة، وأكتف بذكر دليل واحد؛ حتى تطمئن النفس لاجتهادات

---

(١) شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦)، الأستاذ سيد عبد الله حسين ص ١٣٦ وما بعدها مكتبة عبد الله وهبة، ط١، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

(٢) الذي جعل العلماء يختلفون في الوصية: اختلافهم في الآيات التي دلت على الوصية هل هي محكمة، أو منسوخة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، الأول: أنها منسوخة كلية بآيات المواريث، والثاني: أنها منسوخة جزئيًا، والثالث: أنها محكمة. وكما هو واضح أن القائلين بكونها محكمة، أو منسوخة نسخًا جزئيًا، هم: القائلون بوجوب الوصية. ولا أطيل؛ إذ لست بصدد التأصيل للوصية الواجبة. يراجع: أحكام القرآن الجصاص (١/ ٢٠٥)، تفسير الطبري (٣/ ٣٨٨)، الوصية الواجبة في القانون المصري دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية، د عادل عبد الرحمن أحمد محمد ص ١١ وما بعدها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط عام ٢٠١٨م.

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (١٣/ ٣٨٥) وما بعدها، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ١٨٥)، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، المغني، ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، الوصية الواجبة في القانون المصري دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية، د عادل عبد الرحمن أحمد محمد ص ٦ وما بعدها.

علمائنا عامة، وشيخنا المراغي -رحمه الله- خاصة.

قال تعالى:" ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره:"﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية إذا حضر أحدكم الموت، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾- والخير: المال - للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف: وهو ما أذن الله فيه، وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته. ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به"[2].

وقال الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله-:" الحكم الخامس﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ اعلم أن قوله تعالى: كتب عليكم يقتضي الوجوب"[3].

وقال:" أجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية"[4].

وقال الإمام الجصاص -رحمه الله-:"ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها؛ لأن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: فرض عليكم على ما بينا فيما سلف، ثم أكده بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل هذا حق عليك، وتخصيصه المتقين

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٠).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٨٤) الطبري، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣)تفسير الرازي (٥/ ٢٣١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

(٤) تفسير الرازي (٥/ ٢٣٥).

بالذكر على وجه التأكيد"[١].

ويقول ابن حزم -رحمه الله-:" وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي"[٢].

وبناء على ذلك جاءت المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة؛ لتبين السند الشرعي لها[٣] فتطمئن النفس من اجتهادات شيخنا المراغي -رحمه الله-؛ إذ تبين بكل وضوح مراعاة شيخنا -رحمه الله- للشروط الواجب توافرها في الاجتهاد؛ أي كان نوعه مطلقًا، أم جزئيًا، أم اجتهاداً في مذهب، فدافع رحمه الله عن هذا القانون، وأيده؛ إيمانًا منه بعدالة القضية التي احتواها هذا القانون، وما لمسه فيه من أهمية تلائم الوقائع وتساير المستجدات، تماشيًا مع روح الإسلام[٤]، فجاءت الوصية الواجبة؛ كثمرة لاجتهادات شيخنا المراغي رحمه الله[٥].

---

(١) أحكام القرآن، القصاص (١/ ٢٠٣)، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٨/ ٣٥١- ٣٥٣)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، الأحوال الشخصية في الولاية، والوصية، والوقف،د محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦)، الأستاذ سيد عبد الله حسين ص ١٣٧ وما بعدها.

(٤) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، ص١١٢، هدية مجلة الأزهر، شهر شعبان ١٤٢٨هـ.

(٥) الاجتهاد في الإسلام ص ٥٢ وما بعدها.

النموذج الثاني: توثيق عقود الزواج.

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الإثبات يكون بواحد من ثلاثة: (البينة – الإقرار – نكول اليمين)، ومن المعلوم أيضاً أن البينة أقوى الحجج(١).

فقد قال شيخنا المراغي –رحمه الله–: " وقد كانت الشهادات أقوى الأدلة الشرعية أيام كان الدين وازعا، وكان خبر الفرد من الحديث حجة تؤخذ منه شتى الأحكام الشرعية"(٢).

ولذا لم يكن سلفنا الصالح في حاجة إلى توثيق عقد الزواج، فقد قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: "ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان"(٣).

لكن وجد من يدعي الزوجية زوراً، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود لا يتقون الله، ويعجز الطرف الآخر في إثباته أمام القضاء، فلا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد، ويلتصق بهم العار الأبدي، إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم(٤).

---

(١) الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٧١.

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص ٦٢.

(٣)الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/ ١٩١)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

(٤) الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية، الشيخ محمود شلتوت ص ٢٧١، ط دار الشروق، ط٨، ١٤٢١هـ – ٢٠١١م.

وإذا كان الناس يحرصون على كتابة الديون ما قل منها وما كثر، توجيهاً من ربنا ﷻ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١] فهم بلا ريب أشد حرصاً على أنسابهم وأعراضهم[٢]، ومن هنا كانت فكرة الكتابة الرسمية لعقود الزواج وتوثيقها، فقد جاء في المادة رقم (٩٩) من القانون (٧٨) لسنة (١٩٣١م)، في الفقرة الرابعة أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها؛ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة (١٩٣١)".

وهذا القيد لا يزال يجري عليه العمل حتى يومنا هذا، وذلك من خلال تأكيد المشرع المصري عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي الصادر بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠)م، ومن ثم فالزواج المدعى وقوعه من أول أغسطس عام (١٩٣١)م وحتى الآن، يثبت عند الإنكار بالبينة، وسائر طرق الإثبات إذا أقيمت الدعوى في حياة الزوجين؛ لكن إن أقيمت الدعوى وكان أحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه[٣].

قال الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – "وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد..."[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٢)الاجتهاد في الإسلام ص ٦٤.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، د/ محمد علي محجوب، ص ١٧٠، بدون طبعة بدون تاريخ.

(٤) الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية، الشيخ محمود شلتوت ص ٢٧١.

ولذا فقد ركز رحمه الله في إصلاح نظام الإثبات بما يجعله ملائمًا للأخذ به قضاء، فيرى رحمه الله:" أن شهادة الشهود بالصورة التي تتم بها لا تصلح أن تكون سببًا لإثبات الحق؛ لأن الذمم قد تغيرت، وضمائر الناس قد فسدت، وأصبح من السهل الميسور أن يستأجر الشهود، ٠٠٠ فأصبح نظام التسجيل، هو: الأداة التي يمكن أن تضبط الحقوق بالكتابة في سجلات يمكن حفظها في أماكن معلومة، ويسهل الرجوع إلى تلك السجلات؛ إذا سافر الشهود، أو ماتوا، أو تعذر إحضارهم، أو طرأ عليهم من عوامل النسيان ما يعوقهم عن ذكر الحقيقة، وهذا ما يتعين المصير إليه؛ بل إن المصير إليه قد يكون واجبًا ضرورة؛ لأن إقامة العدل واجب، وما يؤدي إلى الواجب يكون واجبًا، وبه يعلم أن نظام التسجيل، هو: الذي يضمن الحقوق، ويمثل التطور المعاصر لنظام التوثيق المطلوب"(١).

ويقول رحمه الله -:" من خبر القضاء وألم بماضيه - البعيد والقريب - لا يزال في نفسه أثر من مرارة الشكوى؛ بسبب أحكام صدرت في زوجيات، وأنساب، ووصايا، وأوقاف، ونفقات لمعتدات متعنتات، وكانت هذه الأحكام تبنى على شهادة الشهود وحدهم، وعلى حيل أحكم أمرها، ودبرت فيها طرق التزوير بمهارة وكانت التجارب - دائما - تؤيد صدق هذه الشكايات، وخطأ تلك الأحكام، فلم يكن لولاة الأمور بد من أن يضعوا سدا أمام ذمم الشهود التي تباع وتشترى"(٢).

فيصبح توثيق عقود الزواج وما يجره من خيرات ثمرة أيضًا لاجتهادات شيخنا المراغي رحمه الله.

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) الاجتهاد في الإسلام ص ٦١ وما بعدها.

النموذج الثالث التفريق للإضرار.

إن الحياة الزوجية غايتها المودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»(٣)؛ لكن عندما ضعف الوازع الديني، وصار النزاع بين الزوجين صباح مساء، وتحولت المودة إلى بغض، وأصبحت العلاقة بين الرجل وزوجه مملؤة بالكيد، وإلحاق الأذى والاضطهاد، وحبك الدسائس، ورد المكايد، وانقلبت الألفة إلى سوء عشرة(٤).

وكانت المحاكم الشرعية آنذاك تعمل بالمذهب الحنفي، الذي يقضي بأنه عند وقوع ضرر على الزوجة ورفعت الأمر إلى القاضي، فلا يحكم بطلاقها من زوجها إذا رفض الزوج أن يطلقها؛ لأنه يمكن رفع الضرر عن الزوجة بغير الطلاق، وذلك بأمر الزوج: أن يحسن معاشرة زوجته، ويحسن معاملتها؛ فإن لم يمتثل الزوج عزره بحسب ما يراه(٥).

قال صاحب البدائع:" إن شكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها؛ سأل القاضي جيرانها، فإن أخبروا بما قالت، وهم قوم صالحون، فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها(٦).

---

(١) سورة الروم من الآية: (٢١).

(٢) سورة النساء من الآية: (١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، وقال:" هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (٥/ ٧٠٩) رقم (٣٨٩٥).

(٤) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، د/ محمد علي محجوب، ص ٣٨٢ وما بعدها.

(٥) الولاية – الوصاية – الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، د/ أحمد الحصري، ص ٧١٩ وما بعدها، ط دار الجيل – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (٤/ ٢٣)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

وقال صاحب المحيط البرهاني:" وإذا اشتكت المرأة عند القاضي أن الزوج يضربها، وطلبت من القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت، زجره عن ذلك، ومنعه من التعدي عليها"(١).

لكن لما كثرت الشكوى في عهد شيخنا المراغي -رحمه الله- كان لا بد من إعادة النظر في نصوص علمائنا الأجلاء، ولا مانع من ذلك ما دام أن الأمر في دائرة الأمور الاجتهادية، ولا مساس بالقطعيات، فالدين يسر، وقد وجد -رحمه الله- في المذهب المالكي ما يرفع الظلم عن عاتق الزوجة التي تتضرر من علاقتها بزوجها؛ حيث أباح المذهب المالكي للزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق من زوجها الذي يضارها ويسئ معاملتها.

فقد قال صاحب تبصرة الحكام: "وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه، وكان شريراً يخاف عليها منه إذا اقتصت منه، فإنها تطلق عليه"(٢).

وكذلك للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر؛ حتى في حالة عجزها عن إثبات الضرر الواقع بها، فقد قال صاحب التبصرة: " وإذا تكررت شكوى المرأة وذكرت إضرار زوجها بها، ورفعت ذلك إلى الحاكم، وعجزت عن إثبات ما تدعيه، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين، ويكلفهم تفقد خبرها واستعلام ضررها، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها إلى غيرهم، يعني وكلفهم تفقد حالها، فإن ظهر لهم أنه الظالم، رفعوا ذلك إليه فزجره الحاكم وأدبه وسجنه وعاقبه بما يراه، فإن عمي على الحاكم خبرهما، وطال تكررها، ولم يعلم الظالم منهما، لم

---

(١) المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ البخاري (٣/ ١٧٣)، ت/ عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢/ ١٩٦)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

يسعه أن ينظر في أمرهما بغير الحكمين، ومسألة الحكمين مشهورة"[١].

وفي مواهب الجليل: "ولها التطليق بالضرر؛ إلا أن يكون المراد أن لها التطليق بالضرر إذا شهدت البينة به وإن أشكل بعث حكمين، ولو لم تشهد البينة بتكرره "[٢].

وفي التاج والإكليل: " إذا ثبت أنه يضر بزوجه وليس لها شرط، فقيل: إن لها أن تطلق نفسها، وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر[٣].

وبناء على ذلك رأى شيخنا المراغي –رحمه الله– أن للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر؛ وعلة التطليق هي خوف الفساد والوقوع في الزنا، وهذا الرأي مأخوذ من مذهب المالكية، ورأى رحمه الله أن من المصلحة في هذا الزمان الأخذ بهذا الرأي؛ لأن بقاء المرأة هكذا، أمر يجر إلى الفساد، والوقوع في الحرام[٤].

وفسر الضرر بأنه: إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل؛ كالشتم، والتقبيح، والتهجين، والضرر، وغير ذلك من ضروب الإيذاء؛ كالإعراض عن الزوجة وهجرها[٥].

وقد أخذ القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) م برأي المالكية في التطليق للضرر، وخلاصة ما جاء في ذلك القانون أنه:" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه داوم العشرة بين

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢/ ١٩٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (٤/ ١٦)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (٥/ ٢٦٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ–١٩٩٤م.

(٤) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص ٩٩ وما بعدها.

(٥) الولاية – الوصاية – الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، د/ أحمد الحصري، ص ٧٢٨.

أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب، ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين، وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧- ٨ - ٩ - ١٠ - ١١)"[١].

قال الإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله-:" وجاء في المذكرة التفسيرية، أن هذا الجزء من القانون من مذهب مالك -رضي الله عنه-، وهذا حق، فإن مذهب مالك -رضي الله عنه- قد اتسع لذلك، ومثله مذهب أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-، ففيهما جواز التفريق للضرر، وخالفهما في ذلك أبو حنيفة والشافعي"[٢].

وأصبح للمرأة التي تضرر من زوجها الحق في طلب الطلاق، وللقاضي أن يحكم بالتفريق، إن عجز عن الصلح؛ ليصبح ذلك أيضاً ثمرة من ثمرات اجتهادات شيخنا المراغي رحمه الله.

(١) الوقائع المصرية – العدد (٢٧) في (٢٥) مارس سنة ١٩٢٩ م، ص ٢، الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة ص ٣٦١، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، د/ محمد علي محجوب، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٢)الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة ص ٣٦٢.

الخاتمـــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات.

وبعد،،،

فإن من فضـل الله عليَّ أن هداني إلى موضـوع هذا البحث، وأعانني على إتمامه، والله أسـأل أن يجعله مقبولاً خالصـًا لوجهه الكريم، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث.

- الأوجه في تعريف الاجتهاد أنه عمل من أعمال المجتهد، لا صفة له.

- الاجتهاد باب عظيم للتجديد في الدين، وحث العلماء على مواصلة الليل بالنهار، وشحذ هممهم للاطلاع على كل ما هو جديد؛ لبيان حكم الشرع فيه.

- تعد إمكانية الاجتهاد من أسباب صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومن أسباب التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة.

- يتلخص موقف الإمام المراغي من قضية الاجتهاد في أربعة مواقف:

الأول: إمكانية تحقق الاجتهاد المطلق بل يرى أنه أمر ميسور، وفي أهون مستطاعنا.

الثاني: إمكانية تحقق الاجتهاد الجزئي؛ وأنه سـهل المنال؛ إذ ليس على مريد الاجتهاد في مسـألة من مسائل الطلاق؛ إلا أن يعرف آيات وأحاديث الطلاق، ويعرف ما نسخ منها وما بقي، ويعرف مواقع الإجماع، وهكذا في بقية المسائل؛ ليتجنب المخالفة بعد أن يكون على بصيرة في فهم اللغة العربية، ونصـــب الأدلة، لا أن يحيط بجميع الأدلة، وجميع علوم اللغة، والمنطق، والكلام، وآراء الفقهاء.

الثالث: لن يسـتطيع العلماء سـد باب الاجتهاد في المذهب؛ لاختيار رأي يلائم عرفـًا عامـًا أو خاصـًا، أو رأي قضت به ضرورة عامة؛ بل هذا هو الفقه الذي لا يمكن لشخص يقدر عقله أن يحيد عنه.

الرابع: لم ينقطع الاجتهاد في المذهب في أي عصر من العصور الماضية، وهو باق إلى الآن.

- يرى الشيخ المراغي -رحمه الله- أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة؛ متى صح النقل عنهم، وفهم مرادهم، كما يرى أن التقيد بتقليد المذاهب الأربعة، يعتبر رأيًا حادثًا في الأمة الإسلامية؛ حيث إن المسلمين مجمعون على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين، وأن تقليد إمام من غير معرفة دليله لمن يستطيع النظر في الأدلة، وفهمها، وترجيح دليل على دليل، أمر يأباه الدين، وتأباه أيضًا أقوال الأئمة -رحمهم الله- بل لم يكن ذلك معروفًا في الصدر الأول، ولم يكن يرضاه أحد لنفسه.

- تعتبر الوصية الواجبة؛ ثمرة من ثمرات اجتهادات شيخنا المراغي -رحمه الله-.

- المعتمد في توثيق عقود الزواج، هو: الكتابة في سجلات يمكن حفظها في أماكن معلومة؛ حيث إن نظام التسجيل هكذا، هو: الذي يضمن الحقوق، ويمثل التطور المعاصر لنظام التوثيق المطلوب، بخلاف شهادة الشهود بالصورة التي تتم بها لا تصلح أن تكون سببًا لإثبات الحق.

- أصبح للمرأة التي تضرر من زوجها الحق في طلب الطلاق، وللقاضي أن يحكم بالتفريق، إن عجز عن الصلح؛ ليصبح ذلك أيضًا ثمرة من ثمرات اجتهادات شيخنا المراغي -رحمه الله-.

- وفي نهاية البحث أوصي بأن يتم التعاون الكامل بين علماء الدين، وبين العلماء في المجالات الأخرى من اقتصاد، وطب وغيرهما؛ كي يصلوا في النهاية إلى ما يحقق مصلحة الإنسان في ظل هدي الرحمن.

- كما أوصي بإعطاء المزيد من العناية لدور علماء الأزهر الأجلاء؛ لا في العلوم الشرعية وحدها؛ بل في شتى العلوم والفنون؛ لما في ذلك من عظيم الأثر في نفوس أفراد الأمة، مما يعود بالنفع على البلاد والعباد.

- إعطاء المزيد من العناية بالتراث الذي خلفه لنا علماء الأزهر الأجلاء، وبصفة خاصة الأصولي والفقهي منه؛ للحاجة الماسة للنظر في هذا التراث العظيم.

– كما يحدث في العلوم العملية والتطبيقية من إقامة مشاريع بحثية، يساهم فيها أكثر من تخصص، فحبذا لو تم هذا فيما يتعلق بالعلوم الشرعية والعربية.

وفي الختام أحمد الله ﷻ على توفيقه إياي لإتمام هذا البحث، فله الفضل والمنة، وإليه يرجع الأمر كله ولا أملك إلا أن أقول: إن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

والله أسأل عز يعفو عني وعز والدي وجميع علمائنا وأساتذتنا، وجميع من له حق علينا .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلومه

- أحكام القرآن، الجصاص، أ/ محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ت/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
- سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، أبو عبد الله الداني، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤ هـ .
- سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن أبو داود، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- صحيح البخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ..
- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ت/ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، ت/ مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- المصنف، عبد الرزاق، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، ت/ الشيخ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت/ الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، ت/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، ت/ محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، ت/ د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، السيوطي، ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن إمام الكاملية، دار الفاروق الحديثة ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، ت/ حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، ت/ سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الرسالة، الشافعي، ت/ الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ–١٩٤٠م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الشيخ عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
- شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ت/ د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر ط ٢ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

- علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة، ط : دار القلم، ط٨.
- الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- القول المبين في الاجتهاد عند الأصوليين، الأستاذ الدكتور عبد الحي عزب عبد العال، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الشوكاني، ت/ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، ط١، ١٣٩٦ هـ.
- المحصول، الرازي، ت/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المستصفى، الغزالي، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ.
- الموافقات، الشاطبي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ت/ د محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- المهذب في أصول الفقه المقارن، الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- النبذة الكافية، ابن حزم، ت/ محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ت/ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، ت/ د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ البخاري ، ت/ عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الفقه المالكي

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٦ هـ–١٩٩٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني ، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

- التهذيب، البغوي ، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الحاوي الكبير، الماوردي ، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت
- ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- فتاوى ابن الصلاح، ت/ د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.
- كتاب الفتاوى، العز بن عبد السلام، ط دار المعرفة -بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

الفقه الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، - بدون تاريخ.

سادساً: اللغة

- **تهذيب اللغة**، أبو منصور الهروي، ت/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت/ الأستاذ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- المغرب، المُطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

ثامناً: كتب أخرى

- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور عمر عبد الله، دار المعارف، ط٤ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
- الأحوال الشخصية في الولاية، والوصية، والوقف، د محمد مصطفى شحاته الحسيني، دار التأليف ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر، د/ محمد علي محجوب، ص ١٧٠، بدون طبعة بدون تاريخ.
- الأزهر في ألف عام، دكتور محمد عبد المنعم خفاجى، ودكتور علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٣، ٢٠١٢م - ١٤٣٢ هـ.
- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين ، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الطباعة المصرية الحديثة.

- الإمام المراغي، أنور الجندي، ط دار المعارف، ط ١٩٥٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب، ط١، ١٩٦٥م.
- التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، أد/ فضل حسن عبَّاس، ط، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والمواريث، د عبد الرافع جاسم، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، ط١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.
- شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦)، الأستاذ سيد عبد الله حسين، مكتبة عبد الله وهبة، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية، الشيخ محمود شلتوت، ط دار الشروق، ط٨، ١٤٢١هـ - ٢٠١١م.
- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر،أد/ عبد المتعال الصعيدي، الناشر/ مكتبة الآداب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مجلة الرسالة، العدد (٤١٢)، القاهرة في يوم الإثنين التاسع والعشرين من ربيع الآخر ١٣٦٠هـ، الموافق السادس والعشرين من مايو عام ١٩٤١، السنة التاسعة.

- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، المجلد (٢١)، الجزء (٧ -٨)، ط الشرقي بدمشق ١٣٦٥هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الملل والنحل، الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، هدية مجلة الأزهر، شهر شعبان ١٤٢٨هـ.
- الوصية الواجبة في القانون المصري دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية، د عادل عبد الرحمن أحمد محمد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط عام ٢٠١٨م.
- الوقائع المصرية - العدد (٢٧) في (٢٥) مارس سنة ١٩٢٩ م.
- ولاية الله والطريق إليها، الشوكاني، ت/ الشيخ إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة - مصر -القاهرة.
- الولاية - الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، د/ أحمد الحصري، ط دار الجيل - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص.....١٤٦٧
المقدمـــة ١٤٧١
تمهيد: التعريف بالشيخ المراغي رحمه الله.....١٤٧٥
المطلب الأول: نسبه، ونشأته، ونبوغه. ١٤٧٥
المطلب الثاني مناصبه، وأعماله، ومواقفه. ١٤٧٦
المطلب الثالث: آراء المعاصرين له، وآثاره العلمية، ووفاته. ١٤٨٤
المبحث الأول: في التعريف بالاجتهاد ١٤٨٨
المطلب الأول الاجتهاد في اللغة والاصطلاح. ١٤٨٨
المطلب الثاني أهمية الاجتهاد. ١٤٩١
المطلب الثالث أدلة مشروعية الاجتهاد. ١٤٩٥
المطلب الرابع الحث على الاجتهاد متى توافرت شروطه. ١٤٩٨
المبحث الثاني: في أهم المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند الإمام الشيخ المراغي ١٥٠٥
المطلب الأول رأي الشيخ المراغي في مدى إمكانية الاجتهاد في عصرنا. ١٥٠٥
المسألة الأولى في شروط المجتهد المطلق، وإمكانية تحققها لدى الإمام المراغي .
.....١٥٠٥
المسألة الثانية رأي الشيخ المراغي في تجزؤ الاجتهاد، وإمكانية تحققه ١٥١٥
المسألة الثالثة رأي شيخنا المراغي في الاجتهاد في المذهب، وإمكانية تحققه.....١٥١٧
المطلب الثاني رأي الشيخ المراغي في التقليد. ١٥٢١

المسألة الأولى رأي الشيخ المراغي في من يجوز تقليده. ١٥٢٢
المسألة الثانية رأي الشيخ المراغي في التقليد بغير دليل. ١٥٢٥
المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الشيخ المراغي. ١٥٣٠
تمهيد ١٥٣٠
النموذج الأول الوصية الواجبة. ١٥٣٠
النموذج الثاني: توثيق عقود الزواج. ١٥٣٦
النموذج الثالث التفريق للإضرار. ١٥٣٩
الخاتمـــة ١٥٤٣
فهرس المصادر والمراجع ١٥٤٦
فهرس موضوعات البحث ١٥٥٥